منحة المنان في الرفق بالحيوان

دكتور

عبد الله أبو بكر علي أحمد سعيد

المدرس بقسم الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة

بالمنصورة

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ (١).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرسل للخلق كافة، هدىً لهم ورحمة، لصلاح الدنيا والآخرة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واقتدى بحياته الطيبة الطاهرة.

أما بعد ؛

---

(١) هذا جزء من حديث رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ يتضمن خطبة الحاجة التي علَّمها النبيﷺ أصحابه ﷺ، أخرجه أبوداود في السنن: كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٤٥٦/٣ (٢١١٨)، المؤلف: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، والترمذي في جامعه: كتاب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٥/٣ (١١٠٥) وقال: حديث حسن، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، والنسائي في السنن = المجتبى من السنن: كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ (١٤٠٤)، المؤلف: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٨٧/٣ (١٨٩٢)، المؤلف: ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره - عَبداللّطيف حرزالله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

فإن الإسلام هو دين الرحمة والرفق بكل المخلوقات والتي منها الحيوان، فقد نال حظاً وافراً من الرفق والحنان، حيث يَنْتَفِعُ به بنو الإنسان، فيحملهم على ظهره من مكان إلى مكان، ويساعدهم في العمل على مر الزمان، كما يؤكل من لحمه ويشرب منه الألبان، أفلا يحتاج كل ذلك إلى الرفق بالحيوان.

قال ﷻ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩ ﴾(١).

وقبل الخوض في بيان جوانب الرفق بالحيوان أود أن أوضح معنى الرفق، ومعنى الحيوان.

فمعنى الرفق:

كما قال القاضي عياض: اللطف الْمُبَالغَة فِي الْبر على أحسن وجوهه وَكَذَلِكَ فِي كل شَيْء وَكَذَلِكَ الرِّفْق والرفق فِي كل أَمر أَخذه بِأَحْسَن وجوهه وأقربها وَهُوَ ضد العنف(٢).

وقال ابن الأثير: الرِّفْقُ لينُ الجَانب، وَهُوَ خِلَافُ العُنف، يُقَالُ مِنْهُ رَفَقَ يَرْفُقُ ويَرْفِقُ(٣).

وقال ابن منظور: الرِّفْق ضِدُّ العنْف، رَفَق بالأَمر وَلَهُ وَعَلَيْهِ يَرْفُق رِفْقاً ورَفُقَ

(١) سورة النحل ، الآيات من (٥) إلى (٩).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٩٦/١ ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٦/٢، المؤلف: مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

يَرْفُقُ ورَفِقَ: لطَفَ. ورفَقَ بِالرَّجُلِ وأَرْفَقه بِمَعْنًى، وَكَذَلِكَ تَرفَّق بِهِ، وَيُقَالُ: أَرْفقْته أَي نَفَعْته، وأَوْلاه رافِقةً أَي رِفْقاً، وَهُوَ بِهِ رَفِيق لَطِيف، والرِّفق لِين الْجَانِبِ ولَطافةُ الْفِعْلِ، وَصَاحِبُهُ رَفِيق وَقَدْ رَفَقَ يَرفُقُ، وإِذا أَمرت قُلْتَ: رِفْقاً، وَمَعْنَاهُ ارفُق رِفقاً(١).

ومعنى الحيوان :

يطلق ويراد به كل حي.

قال ابن سيده: والحيَوانُ جنس الْحَيّ، وَأَصله حييان، فقلبت الْيَاء الَّتِي هِيَ لَام واوا استكراها لتوالي الياءين ليختلف الحرفان(٢).

وقال الفيروزآبادى، ومرتضى الزَّبيدي: والحَيَوانُ، محرَّكةً: جِنْسُ الحَيِّ، أَصْلُهُ حَيَيانٌ(٣).

ومعنى الرفق بالحيوان: الإحسان إلى كل حي من المخلوقات.

والرفق بالحيوان خلق من أخلاق الإسلام يقوم على أساس التوازن بين استفادة الإنسان من الحيوان بالغذاء أو الركوب أو العمل وغيره وبين حق الحيوان في الرعاية والرفق والرحمة، فلا يجوز تعذيبه أو العبث به أو التمثيل به أو تجويعه

(١) لسان العرب ١١٨/١٠، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط/الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣٩٧/٣ ، المؤلف: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.

(٣) القاموس المحيط (ص: ١٢٧٨) المؤلف: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، وتاج العروس ٥١٠/٣٧، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

أو تعطيشه وغير ذلك مما يؤدي إلى إيلامه الجسدي والنفسي، فليعلم كل إنسان أن هذا الحيوان قد خلقه الله ﷻ مسخراً لمنفعة الإنسان فليشكر كل إنسان ربه على هذه النعمة بأداء حق الله ﷻ وتقواه فيها وذلك بتقديم الرعاية الكاملة للحيوان، فقد يحسن إنسان إلى حيوان فيكون ذلك سبباً في رضا الله ﷻ ودخول جنته، وقد يسيء إنسان إلى حيوان فيكون ذلك سبباً في سخط الله ﷻ واستحقاق عذابه.

وقد رفقت الشريعة الإسلامية بالحيوان فجعلت له كياناً معترفاً به ككيان الإنسان.

قال ﷻ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(١).

وقد ذكر القرآن الكريم الثناء على الحيوان لأنه يسبح الله تعالى، كما سميت بعض سوره بأسماء حيوانات مثل: (البقرة، والأنعام، والنمل، والنحل، والعنكبوت، والفيل).

قال ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾(٢).

كما اهتمت السنة النبوية بالرحمة والرفق اهتماماً بالغاً، التي بها يرحم القويُّ الضعيفَ، والكبيرُ الصغيرَ، والشابُ الشيخَ، فبالرحمة تبنى الحضارات وترتقي المجتمعات، وما بعث الله ﷻ نبيه ﷺ إلا رحمة للخلق أجمعين فقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾(٣)، وقد حدثني أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور محمد محمود أحمد هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري وهو أول حديث سمعته منه

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة الحج ، الآية رقم (١٨).

(٣) سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧).

وقد أجازني بالتحديث به، قال: حدثنا السيد محمد علوي المالكي وهو أول حديث سمعته منه، عن والده السيد علوي المالكي وهو أول، عن السيد عباس، عن السيد أمين رضوان المدني وهو أول، قال: أخبرنا به الشيخ عبدالغني بن أبي سعيد الدهلوي المدني وهو أول، قال: حدثني به الشيخ محمد عابد السندي وهو أول، عن الشيخ يوسف بن محمد علاء الدين المزجاجي قال: وهو أول، قال: أخبرنا به أحمد بن عبدالله الأشبولي المصري قال: وهو أول حديث سمعته منه مطلقاً، قال: أخبرني به عبداللطيف البشبيشي وهو أول، قال: أخبرنا أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي المصري وهو أول، قال: أخبرنا به خليل السبكي وهو أول، قال: أخبرنا به المحقق أحمد بن حجر الهيتمي وهو أول، قال: أخبرنا به زكريا الأنصاري وهو أول، قال : حدثنا به الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو أول، قال: أخبرنا به الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وهو أول، قال: حدثني به الصدر محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي الخطيب وهو أول، قال: أخبرنا به النجيب أبوالفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني وهو أول، قال: أخبرنا به أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي وهو أول، قال: أخبرنا به أبوسعيد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري وهو أول، قال: أخبرنا به والدي أبوصالح أحمد بن عبدالملك المؤذن وهو أول، قال: أخبرنا أبوطاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي وهو أول، قال: أخبرنا به حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزّاز وهو أول، قال: أخبرنا به عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري وهو أول، قال: أخبرنا به سفيان بن عيينة وهو أول حديث سمعته منه وإليه ينتهي التسلسل بالأولية، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُم

مَنْ فِي السَّمَاءِ"(١).

كما بينت السنة أن مانع الرحمة عن الخلق تمنع عنه الرحمة فالجزاء من جنس العمل، فعن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهرضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(٢).

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده: ٥٠٣/١ (٦٠٢) المؤلف: أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط/الأولى،١٩٩٦م، وأحمد بن حنبل في مسنده: ٣٣/١١ (٦٤٩٤) المؤلف: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب في الرَّحمة ٢٩٧/٧ (٤٩٤١)، والترمذي في جامعه: كتاب البِرِّ وَالصِّلَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٣/٤ (١٩٢٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والطبراني في المعجم الأوسط: ٢٣/٩ (٩٠١٣) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ١٧٥/٤ (٧٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، المؤلف:أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ مَا عَلَى الْوَالِي مِنْ أَمْرِ الْجَيْشِ ٧١/٩ (١٧٩٠٥) المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ١٠/٨ (٦٠١٣)، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه: كتاب الْفَضَائِلِ - بَابُ

ثم إن الرفق من مكارم الأخلاق التي حثت عليها السنة المطهرة في كثير من النصوص.

فعن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»(١).

وعنها رضي الله عنها أن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»(٢).

وعَنْ جَرِيرِ بن عبد الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(٣).

وإذا كان الرفق خلقاً من أخلاق الإسلام، فإنه عام وشامل لكل المخلوقات والتي منها الحيوانات، فقد سجل التاريخ الإسلامي عناية الإسلام بالرفق بالحيوان

رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ ١٨٠٩/٤ (٢٣١٩) واسمه : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، والترمذي في السنن: أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٣/٤ (١٩٢٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٢٠٠٣/٤ (٢٥٩٣)، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب في الرّفْق ١٨٥/٧ (٤٨٠٧)، وابن ماجه في السنن: أَبْوَابُ الْأَدَبِ - بَابُ الرِّفْقِ ٦٤٧/٤ (٣٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٢٠٠٤/٤ (٢٥٩٤)، وأبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البَدوِ ١٣٥/٤ (٢٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٢٠٠٣/٤ (٢٥٩٢)، وأبوداود في السنن: كتاب الأدب - باب في الرّفْق ١٨٧/٧ (٤٨٠٩)، وابن ماجه في السنن: أَبْوَابُ الْأَدَبِ - بَابُ الرِّفْقِ ٦٤٦/٤ (٣٦٨٧).

والإحسان إليه.

لذا أردت في هذا البحث أن ألقي الضوء على اهتمام السنة بالرفق بالحيوان، وأسميته:

(منحة المنان في الرفق بالحيوان)

وقد قسمته إلى : مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة :

وفيها الحديث عن أهمية الموضوع وخطة البحث.

الفصل الأول - الرفق بالحيوان معنوياً.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول - الرفق بالشعور النفسي للحيوان.

المطلب الثانى - الرفق بالحيوان بعدم لعنه.

المطلب الثالث - الرفق بالحيوان أُمًّا.

المطلب الرابع - الرفق بالحيوان صغيراً.

المطلب الخامس - الرفق بالحيوان صديقاً.

الفصل الثاني - الرفق بالحيوان جسدياً.

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول - الرفق بالحيوان جائعاً.

المطلب الثاني - الرفق بالحيوان عطشاناً.

المطلب الثالث - الرفق بالحيوان مريضاً.

المطلب الرابع - الرفق بالحيوان مركوباً.

المطلب الخامس - الرفق بالحيوان في حقه.

المطلب السادس - الرفق بالحيوان بعدم اتخاذه كرسياً أو منبراً.

المطلب السابع - الرفق بالحيوان باستخدامه فيما خُلِقَ له.

المطلب الثامن - الرفق بالحيوان مذبوحاً.

المطلب التاسع - الرفق بالحيوان ضالاً.

الفصل الثالث - الرفق بالحيوان بحمايته من العدوان.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول - الرفق بالحيوان بعدم تعذيبه.

المطلب الثاني - الرفق بالحيوان بعدم إخصائه.

المطلب الثالث - الرفق بالحيوان بعدم وسمه في وجهه.

المطلب الرابع - الرفق بالحيوان بعدم التمثيل به.

المطلب الخامس - الرفق بالحيوان بعدم ضربه في وجهه.

المطلب السادس - الرفق بالحيوان بعدم التحريش بينه وبين غيره.

المطلب السابع - الرفق بالحيوان بتحريم القتل الجماعي.

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التى تظهر من خلال البحث، وأهم التوصيات.

ثم أضع فهرسين للبحث .

١ـ فهرس المصادر والمراجع.

٢ـ فهرس الموضوعات.

وقد نهجت فى هذه الدراسة ما يلي:

١- المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي .

٢- عزو الآيات القرآنية بتعيين اسم السورة ، ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث فى الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج من الكتب الستة.

٤- عزو أقوال أهل العلم إلى مصادرها.

٥- عنونت الموضوع في نقاط حتى يتيسر استيعابه وفهمه.

٦- الإيجاز وعدم الإطالة حتى لا يسأم القارئ من الوصول إلى المراد .

وبعد، فهذا جهد بشري يعتريه السهو والخطأ ، أسأل الله ﷻ أن يعينني على خدمة السنة النبوية، ونشرها، وأن أكون بهذا العمل عند الله تبارك وتعالى من المقبولين، وأن يجعله سبباً في نشر خُلُقِ الرفق بالحيوان بين الناس.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على الحق في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
الرفق بالحيوان معنوياً

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول- الرفق بالشعور النفسي للحيوان.

المطلب الثاني- الرفق بالحيوان بعدم لعنه.

المطلب الثالث- الرفق بالحيوان أُمًّا.

المطلب الرابع- الرفق بالحيوان صغيراً.

المطلب الخامس- الرفق بالحيوان صديقاً.

المطلب الأول
الرفق بالشعور النفسي للحيوان

من طبيعة الحيوان أنه يصيبه الشعور بالخوف والقلق كالإنسان تماماً عندما يرى شيئاً يفزعه، وقد أمرنا الإسلام بعدم الاستهانة بنفسية الحيوان والابتعاد عن كل ما يقلقه، حتى ولو كان وقت ذبحه فلا يحد (يَسُنُّ) الذابحُ السكينَ أمام الحيوان ولا يذبح حيواناً في حضرة آخر، بل يراعي شعوره لخوفه من السكين أو من رؤية حيوان آخر يُذبَحُ أمامه، لذا وجب الرفق بالحيوان نفسياً.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» (١).

قال الإمام النووي: يُسْتَحَبُّ أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يَذْبَحَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٢/١١ (١١٩١٦) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ٢٥٧/٤ (٧٥٦٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وعلق الذهبي فقال: على شرط البخاري، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ الضَّحَايَا - بَابُ الذَّكَاةِ بِالْحَدِيدِ وَبِمَا يَكُونُ أَخَفَّ عَلَى الْمُذَكِّي وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حَدِّ الشِّفَارِ وَمُوَارَاتِهِ عَنِ الْبَهِيمَةِ وَإِرَاحَتِهَا ٤٧١/٩ (١٩١٤١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة: ١٥٤/١٢ (١٧٤)، المؤلف: ضياء الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة/الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى وَلَا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتُوارى السكينُ عنها، ولا تُظهر السكين إلا عندَ الذبح(٢).

قلت: ففي هذا الحديث وجه النبي ﷺ إلى أمر عجيب وهو أن مجرد سن السكين للذبح أمام الحيوان فيه موت لنفسه قبل أن يموت جسده، وهذا لما يلحق به من حسرة وخوف على نفسه، فاجتناب هذا الأمر مراعاة للشعور النفسي للحيوان أمر قد أكد عليه المصطفى ﷺ.

ومن واسع رحمة الله ﷻ أن جعل رحمة العبد للحيوان حتى ولو كان عند ذبحه سبباً في رحمة الله ﷻ للعبد.

فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا - فَقَالَ: " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ "(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٣ ، واسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٣٩٢/١، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٥٩/٢٤ (١٥٥٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد : بَابُ ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ (ص: ١٣٦) ح رقم (٣٧٣) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبدالله (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة/الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، والبزار في مسنده المنشور باسم البحر الزخار: ٢٥٥/٨ (٣٣١٩) المؤلف: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن

قال المناوي: ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة آخر(١).

وقال الصنعاني: قاله ﷺ لقرة والد معاوية المزني لما قال: يا رسول الله، إني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحمها فقاله ﷺ إعلامًا له بأن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله لعبده(٢).

خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨، وأبوبكر الروياني في مسنده: ١٢٧/٢ (٩٤٢) المؤلف: أبوبكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبويماني الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة/الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٢، والطبراني في المعجم الأوسط : ٢٥٤/٣ (٣٠٧٠).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٦٠ ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط/الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ١١/ ٣١، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة/الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١١.

المطلب الثانى
الرفق بالحيوان بعدم لعنه

في احترام الإنسان لقيمة الحيوان احترامٌ لخلق من مخلوقات الله ﷻ، ويتجلى هذا الاحترام في حسن الخلق مع الحيوان وعدم سبه بفحش القول كاللعن مثلاً، وهذا يدل على قمة الرقي والتحضر الإسلامي في معاملة الحيوان، فإذا كان الإسلام ينهى عن سب الحيوان ولعنه فكيف بمن يسب إنساناً أو يلعنه، لذا فلا ينبغي لأحد أن يحتقر حيواناً أو يذمه أو يلعنه.

فعن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمِ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»(١).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(٢).

قال القاضي عياض: وقوله: (فقالت: حل) هى كلمة يزجر بها الإبل، وأمر النبى عليه الصلاة والسلام فى هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها؛ لأنها لعنتها صاحبتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٤/٢٠٠٥ (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٤/٢٠٠٤ (٢٥٩٥)، وأبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب النهي عن لعنِ البهيمةِ ٤/٢٠٨ (٢٥٦١).

صاحبتها؛ لنهيه قبل عن اللعن، فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب فى المال ليزجر غيرها عن ذلك، وأصل اللعن: الترك، وقيل: البعد، كذا قال أهل اللغة، فلما دعت عليها باللعنة وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك والإبعاد والخروج عن الملك؛ معاقبة لقائلها، والله أعلم(١).

وقال النووي: (لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهَا وَنَهْيُ غَيْرِهَا عَنِ اللَّعْنِ فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَةِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَتِهِ لِتِلْكَ النَّاقَةِ فِي الطَّرِيقِ وَأَمَّا بَيْعُهَا وَذَبْحُهَا وَرُكُوبُهَا فِي غَيْرِ مُصَاحَبَتِهُ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قَبْلَ هَذَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُصَاحَبَةِ فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ، وقَوْلُهُ ﷺ (خُذُوا مَا عَلَيْهَا) الْمُرَادُ هُنَا خُذُوا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَرَحْلِهَا وَآلَتِهَا(٢).

قلت: فقد عاقب النبي ﷺ لاعنة الحيوان بإخراجه من ملكها، بدليل قول عِمْرَان بْنِ حُصَيْن: (فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ) وفي هذا تهديد وزجر لغيرها عن لعن الحيوان، وبيان مدى خطورة هذا الأمر على اللاعن.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٧/٨ ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور/يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٧ – ١٤٨ بتصرف.

المطلب الثالث
الرفق بالحيوان أمًّا

لقد راعى الإسلام حالة الأمومة حتى ولو كانت في الحيوان، فكما أنه لا يَحرِم الأمَّ الإنسية من ولدها، كذلك يحث على عدم حرمان الأم الحيوانية من وليدها.

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطَلق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخَانِ، فأخذْنا فرخَيها، فجاءتِ الحُمَّرة فجعلتْ تفرُشُ(١)، فجاء النبيﷺ فقال: "من فَجَعَ هذهِ بولَدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها"(٢).

ففي هذا الحديث يحث النبيﷺ على الرفق بأم الحيوان واحترام أمومتها وعدم فجعها على ولدها.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُولِهُ

(١) الحمرَة هِيَ طَائِر بِعظم العصفور، والتفرش: أَن تقرب من الأَرْض فترفرف بجناحيها. الفائق في غريب الحديث والأثر ٣١٦/١ ، المؤلف: أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جارالله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط/الثانية.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده : ٢٦٣/١ (٣٣٤) المؤلف: أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور/محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٣٨٥/٦ (٣٨٣٥)، وأبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣٠٩/٤ (٢٦٧٥)، والبزار في مسنده : ٣٧٨/٥ (٢٠١٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الذَّبَائِحِ ٢٦٧/٤ (٧٥٩٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وعلق الذهبي على هذا الحديث فقال: صحيح.

نَاقَتَكَ»(١).

قال أبو عبيد: الْفَرْع هُوَ أول شَيْء تنتجه النَّاقة فَكَانُوا يجعلونه لله، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام: هُوَ حقّ، وَلَكنهُمْ كَانُوا يذبحونه حِين يُولد فكره ذَلِك، وَقَالَ: دَعه حَتَّى يكون ابْن مَخَاض أَو ابْن لبون فَيصير لَهُ طعم.

وَقَوله: (خير من أَن تكفأ إناءك) يَقُول: إِنَّك إِذا ذبحته حِين تضعه أمه بقيت الأُم بِلَا ولد ترْضِعه فَانْقَطع لذَلِك لَبنهَا يَقُول: فَإِذا فعلت ذَلِك فقد كفأت إناءك وهرقته وَإِنَّمَا ذكر الْإِنَاء هَهُنَا لذهاب اللَّبن .

وَأما قَوْله: (وتوله نَاقَتك) فَهُوَ ذبحك وَلَدهَا وكل أُنْثَى فقدت وَلَدهَا فَهِيَ واله.

وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا النَّهْي من النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْفَرع أَنهم كَانُوا يذبحون ولد النَّاقة أول مَا تضعه وَهُوَ بِمَنْزِلَة الغراء أَلا تسمع قَوْله: يخْتَلط أَو يلصق لَحْمه بوبره.

فَفِيهِ ثَلَاث خِصَال من الْكَرَاهَة:

إِحْدَاهُنَّ- أَنه لَا ينْتَفع بِلَحْمِهِ.

وَالثَّانية- أَنه إِذا ذهب وَلَدهَا ارْتَفع لَبنهَا.

وَالثَّالِثَة- أَنه يكون قد فجعها بِهِ فَيكون آثِما.

فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام: دَعه حَتَّى يكون ابْن مَخَاض وَهُوَ ابْن سنة أَو ابْن لبون وَهُوَ ابْن سنتَيْن ثمَّ اذبحه حِينَئِذٍ فقد طَابَ لَحْمه واستمتعت بِلَبن أمه سنة وَلَا يشقّ عَلَيْهَا مُفَارقَته؛ لِأَنَّهُ قد اسْتغنى عَنْهَا وَكبر(٢).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٢٠/١١ (٦٧١٣)، وأبوداود في السنن: كِتَاب الضَّحَايَا - بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ ٤٦٢/٤ (٢٨٤٢)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ - بدون باب ١٦٨/٧ (٤٢٢٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين واللفظ له: كِتَابُ الذَّبَائِحِ ٢٦٣/٤ (٧٥٨٤) وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ الضَّحَايَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ٥٢٤/٩ (١٩٣٤١).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٩٣/٣، المؤلف: أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د/محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة

وقال الخطابي: قوله: (توله ناقتك) أي تفجعها بولدها، وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان إلف(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: والمعنى: أنَّ ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عندَ ولادته لم يُنتفع بلحمه، وتضرَّر صاحبُه بانقطاع لبنِ ناقته، فتُكفِئ الإناء وهُوَ المِحْلَبُ الذي تُحلَب فيه الناقة، وتوله الناقة على ولدها بفقدها إيَّاه(٢).

ومما سبق يتبين أن الإسلام يحترم الأم ويرفق بحالها حتى وإن كانت في الحيوان، فقد راعى شعورها وفجعتها عند نزع ولدها منها وقد تعلقت به لرضاعته، فوجه إلى عدم ذبح المولود قبل تمام سنة أو سنتين حتى ينتهي من الرضاعة وتستغني عنه أمه.

المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة/الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(١) معالم السنن ٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ط/الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٣٩٤ .

المطلب الرابع
الرفق بالحيوان صغيراً

يقف الإسلام بجانب الصغير حتى ولو كان حيواناً، فقد جعل له قدراً من الرفق لا يستهان به، فحث على احترام حقه وعدم التعدي عليه لكونه صغيراً.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْلُبُ شَاةً، فَقَالَ: «أَيُّ فُلَانُ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لِوَلَدِهَا فَإِنَّها مِنْ أَبَرِّ الدَّوَابِّ»(١).

فهذا الحديث يبين أن من الرفق بالحيوان صغيراً عدم إهمال حقه والاعتداء عليه حتى ولو كان بدافع استخدام شيء أحله الله ﷻ، فحلب الشاة لشرب لبنها مما أحله الله تعالى، لكنه لا يكون بالاعتداء على حق رضيع الشاة، فرفقاً به بإبقاء قدر له في ضرع أمه حتى يشرب منه فيشبع.

كما حثت السنة على تجنب ذبحه حال صغره.

فقد سبق في الحديث عن الرفق بالحيوان أُمَّا أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُولِهُ نَاقَتَكَ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٤٨/١٣ (١١٨)، وفي المعجم الأوسط: ٢٧١/١ (٨٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٧٦/٨، المؤلف: أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٩٦/٨ ، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، المؤلف: أبوالحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٢٠/١١ (٦٧١٣)، وأبوداود في السنن: كِتَاب الضَّحَايَا - بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ ٤٦٢/٤ (٢٨٤٢)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ - بدون

قال أبو عبيد: وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا النَّهْي من النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْفَرْع أَنهم كَانُوا يذبحون ولد النَّاقة أول مَا تضعه وَهُوَ بِمَنْزِلَة الغراء أَلا تسمع قَوْله: يخْتَلط أَو يلصق لَحْمه بوبره فَفِيهِ ثَلَاث خِصَال من الْكَرَاهَة:

إِحْدَاهُنَّ- أَنه لَا ينْتَفع بِلَحْمِهِ.

وَالثَّانية- أَنه إِذا ذهب وَلَدهَا ارْتَفع لَبنهَا.

وَالثَّالِثَة- أَنه يكون قد فجعها بِهِ فَيكون آثِما.

فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام: دَعه حَتَّى يكون ابْن مَخَاض وَهُوَ ابْن سنة أَو ابْن لبون وَهُوَ ابْن سنتَيْن ثمَّ اذبحه حِينَئِذٍ فقد طَابَ لَحْمه واستمتعت بِلَبن أمه سنة وَلَا يشقّ عَلَيْهَا مُفَارقَته لِأَنَّهُ قد اسْتغنى عَنْهَا وَكبر(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: والمعنى: أنَّ ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عندَ ولادته لم يُنتفع بلحمه، وتضرَّر صاحبُه بانقطاع لبنِ ناقته، فتُكفِئ الإناء وهُوَ المِحْلَبُ الذي تُحلَب فيه الناقة، وتولَّه الناقة على ولدها بفقدها إيَّاه(٢).

ومما سبق يتبين أن الإسلام يرفق بالحيوان في جوانب ضعفه والتي منها صغر سنه وتعلقه بأمه، فوجه إلى عدم ذبح المولود قبل تمام سنة أو سنتين حتى ينتهي من الرضاعة، ولينتفع الناس بلحمه.

باب ١٦٨/٧ (٤٢٢٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين واللفظ له: كِتَابُ الذَّبَائِحِ ٢٦٣/٤ (٧٥٨٤) وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ الضَّحَايَا - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ٥٢٤/٩ (١٩٣٤١).

(١) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٩٣/٣ بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٩٤/١ .

المطلب الخامس
الرفق بالحيوان صديقاً

من رحمة الله ﷻ بالإنسان أن أباح له تربية الحيوان، وكذلك اللعب معه، وليس اللعب به، فعلى الإنسان أن يحسن الخلق مع الحيوان الذي يربيه أو يتسلى به ويرفق به، وأن يقوم بالعناية به وتنظيفه وتجميله وتهيئة مكان مناسب له.

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا(١).

قال العيني: وَعُمَيْر تَصْغِير عَمْرو هُوَ ابْن أبي طَلْحَة الْأَنْصَارِيّ واسْمه زيد بن سهل وَهُوَ أَخُو أنس بن مَالك لأمه، وأمهما أم سليم مَاتَ على عهد رَسُول الله ﷺ، وَكَانَ يداعب مَعَه النَّبِيﷺ وَيَقُول: (يَا أبا عُمَيْر} مَا فعل النغير؟) بِضَم النُّون وَفتح الْغَيْن الْمُعْجَمَة مصغر نغر بِضَم النُّون وَفتح الْغَيْن وَهُوَ جمع نغرة، طير كالعصفور محمر المنقار، وَمعنى: مَا فعل النغير؟ أَي: مَا شَأْنه وحاله، قَوْله: (أَحْسبهُ) أَي: أَظُنهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ٤٥/٨ (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ ١٦٩٢/٣ (٢١٥٠)، وأبوداود في السنن: كِتَاب الْأَدَبِ - باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولد ٣٢٥/٧ (٤٩٦٩)، والترمذي في جامعه: كتاب البِرِّ وَالصِّلَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المِزَاحِ ٣٥٧/٤ (١٩٨٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب الْأَدَبِ - بَابُ الْمُزَاحِ ٦٦٧/٤ (٣٧٢٠).

فطيم أَي: مفطوم انْتهى رضاعه(١).

وقال القسطلاني: (يا أبا عمير) بضم العين مصغرًا (ما فعل النغير؟) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نُغْر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله، (كان يلعب) أي يتلهى (به) أبو عمير، وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور، قال أنس: (فربما حضر) النبي ﷺ (الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط) بكسر الموحدة (الذي تحته فيكنس وينضح) والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه الصلاة والسلام (ونقوم خلفه فيصلّي بنا) (٢).

وقال الشوكاني: قَوْلُهُ: (بِسَاطٌ) بِكَسْرِ الْبَاءِ جَمْعُهُ بُسُطٌ بِضَمِّهَا وَتَسْكِينِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَهُوَ مَا يُبْسَطُ أَيْ يُفْرَشُ، وَأَمَّا الْبَسَاطُ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَهِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ(٣).

وقال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا: مِنْهَا جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ كذباً، وجواز المزاح فيما ليس إثماً، وجواز تصغير بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُصْفُورِ وَتَمْكِينُ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ بِلَا كُلْفَةٍ وَمُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسِهِمْ(٤).

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٠/٢٢، ٢١٣، المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدرالدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧٧/٩ ، ١١٦، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري، أبوالعباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٣) نيل الأوطار ١٤٧/٢، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢٩/١٤.

وقال المباركفوري: وَالْمَعْنَى مَا جَرَى لَهُ حَيْثُ لَمْ أَرَهُ مَعَكَ، فَفِي قَوْلِهِ ﷺ تَسْلِيَةٌ لَهُ عَلَى فَقْدِهِ بِمَوْتِهِ(١).

وقال القاضى عياض: وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم، وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات، وفيه جواز لعب الصبى بالطير الصغير، ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته لا بتعذيبه والعبث به، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير، والانبساط إلى الناس(٢).

وقال الطيبي: فيه أنه لا بأس بأن يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير أن يعذبه، وإباحة تصغير الأسماء، وإباحة الدعابة ما لم تكن إثماً، وجواز تكني الصبي، ولا يدخل ذلك في باب الكذب(٣).

قلت : حثَّ النبي ﷺ في هذا الحديث على الرفق بالحيوان صديقاً؛ بجواز اللعب معه والتسلية به دون عبث أو تعذيب، وجواز السؤال عن حاله والاطمئنان عليه.

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠٧/٦، المؤلف: أبوالعلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٦/٧ .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٣١٤٠/١٠ ، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د/عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة/الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الفصل الثاني
الرفق بالحيوان جسدياً

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول ـ الرفق بالحيوان جائعاً.

المطلب الثاني ـ الرفق بالحيوان عطشاناً.

المطلب الثالث ـ الرفق بالحيوان مريضاً.

المطلب الرابع ـ الرفق بالحيوان مركوباً.

المطلب الخامس ـ الرفق بالحيوان في حقه.

المطلب السادس ـ الرفق بالحيوان بعدم اتخاذه كرسياً أو منبراً.

المطلب السابع ـ الرفق بالحيوان باستخدامه فيما خُلِقَ له.

المطلب الثامن ـ الرفق بالحيوان مذبوحاً.

المطلب التاسع ـ الرفق بالحيوان ضالاً.

المطلب الأول
الرفق بالحيوان جائعاً

لم تكتف الشريعة الإسلامية بإثابة من رفق بالحيوان، بل جعلت تجويع الحيوان أو تعطيشه طريقاً لاستحقاق العذاب في النار يوم القيامة.

فعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(١).

ففي هذا الحديث استحقت المرأة العذاب بالنار يوم القيامة؛ لأنها عذبت حيواناً بتجويعه وتعطيشه، فإذا كان الله ﷻ قد خلق هذه الحيوانات وسخرها في خدمة الإنسان فهذا لا يعني مِلْكِية الإنسان لها، بل إن لهذه الحيوانات حقوقاً على الإنسان، ومنها الطعام والشراب طالما أن هذا الحيوان في حوزة إنسان.

قال النووي: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ(٢).

وقال العراقي: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهِرَّةِ بِالْحَبْسِ وَتَرْكِ الطَّعَامِ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ - بَابُ حَدِيثِ الغَارِ٤/١٧٦ (٣٤٨٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ ٤/١٧٦٠ (٢٢٤٢).

(٢) مَعْنَى دَخَلَتْ فيها أى بسببها وخشاش الْأَرْضِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا حَكَاهُنَّ فِي الْمَشَارِقِ الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالصَّوَابُ الْمُعْجَمَةُ وَهِيَ هَوَامُّ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا. شرح النووي على مسلم ١٤/٢٤٠.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٨/٢٤٢، المؤلف: أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن

المطلب الثاني
الرفق بالحيوان عطشاناً

من عظيم رحمة الله ﷻ بالحيوان أن جعل الرفق بالحيوان من أبواب التقرب إليه، فبه تُغفر الذنوب ، وتُمحى الخطايا، فلقد غفر الله تعالى لمن سقى كلباً.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ(١)، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(٢)» (٣).

قال العيني: وأصل الحَدِيث مَبْنِيّ على إِظْهَار الشَّفَقَة لمخلوقات الله تَعَالَى من الْحَيَوَانَات، وَإِظْهَار الشَّفَقَة لَا يُنَافِي إِبَاحَة قتل المؤذي من الْحَيَوَانَات.

وقال أيضاً: فِيهِ الْحَث على الْإِحْسَان إِلَى النَّاس؛ لِأَنَّهُ إِذا حصلت الْمَغْفِرَة

عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

(١) لهث الْكَلْب بِفَتْح الْهَاء وَكسرهَا إِذا أخرج لِسَانه من شدَّة الْعَطش أَو الْحر ، واللهاث بِضَم اللَّام الْعَطش. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٦٣/١.

(٢) قَوْله: فَشكر الله لَهُ، أَي: أثنى عَلَيْهِ أَو قبل عمله، قَوْله: (وَإِن لنا فِي الْبَهَائِم أجرا)، أَي: فِي سقيها أَو فِي الْإِحْسَان إِلَيْهَا، قَوْله: (فِي كل كبد) يَعْنِي كبد كل حَيّ من ذَوَات الْأَنْفس، وَالْمرَاد بالرطبة رُطُوبَة الْحَيَاة أَو هُوَ كِنَايَة عَن الْحَيَاة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٧/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَاب المُسَاقَاةِ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ ١١١/٣ (٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ١٧٦١/٤ (٢٢٤٤)، وأبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابّ والبهائم ٢٠١/٤ (٢٥٥٠).

بِسَبَب سقي الْكَلْب، فسقي بني آدم أعظم أجراً، وَفِيه: أَن سقي المَاء من أعظم القربات(١).

وأحياناً يكون الرفق بالحيوان سبباً لمغفرة الكبائر من الذنوب، فالمرأة البَغِيّ مع فظاعة ذنبها إلا أن الله تعالى غفر لها لرفقها بالحيوان.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا(٢) فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»(٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٧/١٢) بتصرف.

(٢) يُطِيفُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَطَافَ يُقَالُ أَطَفْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَدَمْتُ الْمُرُورَ حَوْلَهُ، قَوْلُهُ بِرَكِيَّةٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ الْبِئْرُ ، قَوْلُهُ بَغِيٌّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ هِيَ الزَّانِيَةُ، قَوْلُهُ مُوقَهَا بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا قَافٌ هُوَ الْخُفُّ وَقِيلَ مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٦/٦، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ - بَابُ حَدِيثِ الغَارِ ١٧٣/٤ (٣٤٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا ١٧٦١/٤ (٢٢٤٥).

المطلب الثالث
الرفق بالحيوان مريضاً

من المعلوم أن الحيوان وخاصة المركوب منه أو المستخدم في الأعمال الشاقة كجر العربات والحراثة وغيرها يقوم بوظيفته التي خلقه الله ﷻ لها، ولم نسمع يوماً أن حيواناً قد تخلف عن عمله، ولكنه قد يلحق به من المرض ما يجعله عاجزاً عن أداء عمله، فهناك من يتوهم أن الحيوان لكونه لا يتكلم أنه لا يفهم ولا يتألم وأن عليه أن يقوم بعمله كآلة حديدية؛ لذا فقد حث النبي ﷺ على الرفق بالحيوان عند مرضه وإعفائه من العمل إلى أن يصح ويسترد قوته وعافيته، وكذلك عدم ذبحه والأكل منه حال مرضه وهذا يفيد الإنسان من وجهين:

الأول- فيه فائدة صحية، وهي إعفاء الإنسان من الإصابة بأذى بسبب الأكل من حيوان سقيم.

الثاني- فيه رفق بالحيوان وعدم تعذيبه بذبحه وزيادته ألماً فوق ألم مرضه.

عن سهْل ابن الْحَنْظَلِيَّة الْأَنْصَارِيرضي الله عنه(١) قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ

(١) سهل ابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي، من بني حارثة بن الحارث من الأوس، والحنظلية أمه واسمها أم إياس بنت أبان بن دارم التميميّة، وقيل: هي أم جده، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً عالماً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، كان لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد، فإذا انصرف لا يزال ذاكرًا من تسبيح وتهليل حتى يأتي أهله، شهد أحداً وما بعدها، ثم تحوّل إلى الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، وكان عقيما لا يولد له، وكان يقول: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، وله أخ يسمى سعداً وأخ يسمى عقبة، ولهم صحبة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٦٢/٢، المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وأسد الغابة ٥٧١/٢، المؤلف: أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ

ظهرُه ببطنه، فقال: "اتقُوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فارْكَبوها صالحةً، وكلُوها صالحةً"(١).

وَالْمَعْنَى : خَافُوا الله فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَتَكَلَّمُ فَتَسْأَلُ مَا بِهَا مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ (وَكُلُوهَا صَالِحَةً) أَيْ حَالَ كَوْنِهَا صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَيْ سَمِينَةً(٢).

قال المناوي: (اتقوا الله) المستجمع لصفات العظمة (في هذه البهائم) أي في شأن ركوب ما يركب منها وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك، وهي جمع بهيمة، سميت به؛ لاستبهامها عن الكلام أو لأنها مبهمة عن التمييز أو لانبهام أمرها علينا لا لانبهام الأمور عليها كما قيل، فإن لها إدراكا في الجملة، (المعجمة) بضم الميم وفتح الجيم، أي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع وعطش، والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها، (فاركبوها) رشاداً

- ١٩٨٩م، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦٤/٣، المؤلف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١٦٥/٢٩ (١٧٦٢٥)، وأبوداود في السنن واللفظ له: كِتَاب الْجِهَادِ - باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابّ والبهائم ٢٠٠/٤ (٢٥٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ فِي الْعَلَفِ وَالسَّقْيِ، وَكَرَاهِيَةِ إِجَاعَتِهَا وَإِعْطَاشِهَا وَرُكُوبِهَا وَالسِّيَرِ عَلَيْهَا جِيَاعًا عِطَاشًا ١٤٣/٤ (٢٥٤٥) المؤلف:أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشـكلاته،١٥٨/٧، المؤلـف: محمـد أشـرف بـن أميـر بـن علـي بـن حيـدر، أبوعبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الثانية، ١٤١٥هـ.

حال كونها (صالحة) للركوب عليها يعني تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها فإن أردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على المشي بالراكب فاركبوها وإلا فلا تحملوها ما لا تطيقه، وكالركوب التحميل عليها، (وكلوها صالحة) أي وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل؛ لأنهما من أعظم المقاصد، قال القاضي: وفيه وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي والجمهور انتهى، فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وإن تعطلت لمرض أو زمانة أكلاً وشرباً فإن امتنع الزم به من ماله أو ببيعها أو إجارتها أو ذبح المأكولة للأكل فإن أَبَى فَعَل القاضِي من ذلك ما يَرَاه(١).

وقال محمد علي بن علان: (فقال: اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقاً، ويتأكد الوجوب بأسباب بالنسبة لحال المخاطبين ووقائع الأحوال: منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن عليكم شرعاً بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد الشفقة بها، وسميت به البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، ومن لا يفصح بكلامه، (فاركبوها) أمر إباحي (صالحة) أي للركوب أي حيث كانت تطيقه، (وكلوها) أمر كالذي قبله (صالحة) للأكل بأن ذكيت ذكاة شرعية، وقد يقال: في وصفها بالصلاح إيماء إلى الأمر بأسباب صلاحيتها، والاقتصار على الركوب والأكل؛ لأنهما أظهر منافعها أو للتنصيص على أن الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرهما(٢).

---

(١) فيض القدير ١/١٢٥.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/٤٥٠ – ٤٥١، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة/الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨.

وقال الصنعاني: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة) هي كل ذات أربع (فاركبوها صالحة) للركوب قوية عليه، وسببه أنه مر ﷺ على بعير قد لجيء بطنه بظهره، فقال: اتقوا الله فلا يحل تحميلها إلا ما تطيق، ولا ركوبها إلا على حسب ما تقوى عليه (وكلوها صالحة) للأكل لا تتركوها حتى يهلكها الهزال من الجوع أو المرض(١).

قلت: ففي هذا الحديث وجه النبي ﷺ إلى الرفق بالحيوان في أشد لحظات ضعفه وهي حالة مرضه، فلا يحاول الإنسان استنفاذ كل ما في الحيوان من طاقة للعمل إلى آخر أنفاسه، بل عليه أن يعفيه من العمل حال مرضه وهذا من أبسط حقوق الحيوان الذي يتألم بمرضه فيحتاج إلى راحة وعلاج، وكذلك لا يأكل منه حال مرضه.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٣٢١/١.

المطلب الرابع
الرفق بالحيوان مركوباً

لقد خلق الله ﷻ الحيوان من روح ونفس تفرح وتحزن وتهدأ وتتألم، فإذا استقر هذا عند بني الإنسان، وعلم أن الحيوان ليس آلة حديدية، فعليه أن يراعي في الحيوان راحته وألمه، فيطعمه ويسقيه ليستطيع مواصلة عمله، ويعطيه وقتاً يرتاح فيه مما لحق به من تعب أثناء عمله، فهذا السلوك مع الحيوان من تقوى الله ﷻ.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا، أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي الله فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ الله إِيَّاهَا؟، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ»(١).

ففي هذا الحديث سمع النبيﷺ شكوى الحيوان ولم يهمله، بل لم يتركه حتى وضع حلاً لمشكلته، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد راعى في الحيوان جانب الإحساس والشعور وقابله بالرفق، منادياً صاحب الجمل زاجراً إياه على فعلته، مبيناً أن ما فعله صاحب الجمل مخالف لتقوى الله ﷻ، وأن من طرق تقوى الله ﷻ

(١) أخرجه أبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابّ والبهائم ٢٠٠/٤ (٢٥٤٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده : ٢٧٣/٣ (١٧٤٥)، وأبويعلى الموصلي في مسنده: ١٥٧/١٢ (٦٧٨٧) المؤلف: أبويعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط/الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣، والطبراني في المعجم الكبير: ٧٨/١٣ (١٩٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْجِهَادِ ١٠٩/٢ (٢٤٨٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي.

إطعام الحيوان ليواصل عمله ومنحه وقتاً يرتاح فيه كما يرتاح صاحبه.

ومن جمال رفقه ﷺ بالحيوان أنه زجر صاحب الجمل أمام الجمل مراعاة للجانب النفسي عند الجمل الذي أصابه الألم تطييباً لخاطره، فأراد النبي ﷺ أن يهدئ من روعه وأن يذهب عنه حزنه.

قال محمد علي بن علان: والمعنى أَلَا تتقي الله فيما لا لسان لها فتشكو ما بها من جوع وعطش ومشقة، فهو أبلغ في الأمر بالتقوى فيها من نحو اتق الله، (التي ملكك الله) أظهر في مقام الإضمار لزيادة الحض والحث على التقوى فيها (إياها) أي أنعم بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والإحسان ليدوم لك الامتنان، ثم ذكر الداعي إلى تحريضه على إصلاح شأنها بقوله: (فإنه) التذكير باعتبار أنه جمل: أي فإن الجمل، وفيه تفنن في التعبير (يشكو إليّ) لا مانع من إجرائه على حقيقة، وعرف النبي ذلك بإطلاع الله تعالى له عليه فهو من جملة معجزاته أو فهم ذلك من أحواله(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»(٢).

قال النووي: الْخِصْبُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ هُنَا الْقَحْطُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ

(١) (أنك تجيعه) بضم أوله (وتدئبه) بضم التاء الفوقية أيضاً مضارع من الإفعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحدة: أي تكده وتتعبه في العمل، (ذفراه) هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث، قال أهل اللغة الذفري الموضع الذي يعرق من الإبل خلف الأذن. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ٣/١٥٢٥ (١٩٢٦)، وأبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب في سرعة السير ٤/٢١٥ (٢٥٦٩).

وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخِصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرْعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرْعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تَرْعَى فَتَضْعُفُ، قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ النُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيل: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ أَرْشَدَ إِلَيْهِ ﷺ، لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسِّبَاعِ تَمْشِي فِي الليل على الطرق لِسُهُولَتِهَا وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ(١).

وقال المازري: المراد بالسنة هنا: القحط، قال الله تعالى:چ ئۇ ئۇ ئې ئې ئىچ (٢)، أى بالقحوط، والسَّنة: الأزمة(٣).

وقال الطيبي: وإنما أثبت لها الحق وصرح بها في قوله (علي الأرض)؛ لأن الله تعالي أنزل من السماء ماء فأخرج الكلأ والعشب لرعيها، فلا ينبغي أن يهضم حقها منها(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦٩/١٣ .

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم (١٣٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٦٢/٣، المؤلف: أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ/محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة/الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

(٤) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٦٨٠/٨.

وقال القاضى: يريد أنها فى الجدب لا تجدها ترعى فالإسراع بها وبها قوتها أصلح من التأنى بها، ولا تجدها ترعى فتهزل وتضعف، وربما كلّت ووقفت، وإذ كان فى الخصب - وهو كثرة العُشب والمرعى - فتعطى حظها من الأرض، ويرفق بها، فترعى فى بعض النهار وأثناء المراحل، فيكون أرفق بها فى الحالين، وهو مقصد الحديث.

وقوله: " فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل ": إرشاد منه عليه السلام لمصالح الدنيا والآخرة، وحض على مصالح العباد فى أنفسهم وزكاتهم وأموالهم، وذلك أن الطرق المسلوكة المذلّلة بها يدب جميع الحيوانات الكامن بالنهار بالليل، إما لسقطها لها وتذليلها، أو بطلب ما يسقط للماشى بها من مأكل وتقصى آثارهم بشم الدواب لها، فربما يُصيبه منها ذو الأذى النائم فيها، أو يضره، أو يطأ عليه المسافر برجله فتنهشه ذوات السموم منها(١).

وقال المناوي: والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أي اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام) أي محل ترددها (بالليل) لتأكل ما فيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو مأكول فينبغي التعريج عنها حذرا من أذاها(٢).

قلت: وفي هذا الحديث إشارة إلى الرفق بالحيوان حال ركوبه، فإن كان هناك نبات ومرعى فعليه أن يقلل من سيرها ويدعها تأكل وترعى ثم يواصل السير، وإن كان هناك جدب فعليه أن يسرع في السير حتى لا تحتاج الدابة إلى طعام فلا تجده فتضعف عن المسير، وإذا نزل الراكب للاستراحة ليلاً فعليه أن يتجنب الطريق لأنه مأوى الهوام والسباع ليلاً حذراً من أذاها.

كما راعى النبي ﷺ خلق المعاملة الحسنة أثناء ركوب الدابة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٣٥١ - ٣٥٢ .

(٢) فيض القدير ١/٣٧٠ .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»(١).

قال الصنعاني: (عليك) بكسر الكاف خطاب لعائشة، قال لها ذلك وقد ركبت بعيرًا وجعلت ترددده وتضربه، (بالرفق) لين الجانب والاقتصاد في جميع الأمور والأخذ بأيسر الأمور وأقربها وأحسنها(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ ٤/٢٠٠٤ (٢٥٩٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٧/٢٨٠ .

المطلب الخامس
الرفق بالحيوان في حقه

من نعم الله ﷻ على الإنسان أن أحل له أكل بعض الطيور وبعض الحيوانات، وجعل السبيل لِحلِّهَا هو ذبحها بالطريقة الشرعية لقصد أكلها، لكن هناك من يصنع هذا الأمر لمجرد التسلية واللعب كأن يجلس للصيد لا لأكل وإنما للهو واللعب فيقتل الحيوان عبثاً، وهذا يتنافي مع الرفق بالحيوان؛ لذا أرشد النبيﷺ كل إنسان إلى إعطاء كل حيوان حقه من الحياة وعدم العبث بها، وأن لا يذبحه إلا لغرض الأكل، ومن فعل غير ذلك فسيعاقب يوم القيامة على فعلته.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَ بِهَا"(١).

قال البغوي: فِيهِ كراهيةُ ذبح الْحَيَوَان لغير الْأكل(٢).

وقال الملا علي القاري: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ(١).

---

(١) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده: ٣٧/٤ (٢٣٩٣)، وابن الجعد في مسنده: (ص: ٢٤٥) (١٦٢٠)، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة/الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، والنسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا ٢٣٩/٧ (٤٤٤٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢٦١/٤ (٧٥٧٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له: كتاب السِّيَرِ - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا لَهُ رُوحٌ إِلَّا بِأَنْ يُذْبَحَ فَيُؤْكَلَ ١٤٦/٩ (١٨١٢٨).

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٢٦/١١، المؤلف: أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وقال الخطابي: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور(٢).

وقال المناوي: (من قتل عُصفوراً) بضم أوله ونبه بالعصفور؛ لصغره على ما فوقه، وألحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا لأكل أو حاجة، (وحقها) عبارة عن الانتفاع بها، (سأله الله عنه) أي عاقبه وعذبه عليه، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: أن تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمى بها(٣).

وقال الطيبي: وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها وإتلافها، فيكون قوله: ((ولا يقطع)) الخ: كالتأكيد للسابق(٤).

وقال الملا علي القاري بعد أن ذكر كلام الطيبي:

وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ كُلًّا مِنْ قَطْعِ الرَّأْسِ وَالرَّمْيِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عِبَارَةِ الطِّيبِيِّ ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ مُتَعَيَّنٌ مَعَ قَطْعِ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا الرَّمْيُ الْمَنْهِيُّ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَفِيهِ أَنَّ ذَبْحَهُ وَأَكْلَهُ، أَوْ إِطْعَامَهُ لِلْفُقَرَاءِ لَا وَجْهَ لِكَرَاهَتِهِ(٥).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٥٨/٦، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) معالم السنن ٢٧٨/٤ .

(٣) فيض القدير ١٩٢/٦ .

(٤) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٨١٣/٩ .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٥٨/٦ .

المطلب السادس
الرفق بالحيوان بعدم اتخاذه كرسياً أو منبراً

هناك من الناس من يستهين بالحيوان، ولا يلقي له بالاً، فيجلس عليه جلوساً طويلاً يتحدث مع غيره فيما لا يفيد، ظناً منه أن الحيوان مخلوق لذلك، وأنه لا يتألم، لكن السنة تأتي لتبين للناس أن هذه المخلوقات من الحيوانات لم تخلق للجلوس عليها دون جدوى، وإنما خلقت لتبلغ الراكب مراده من الأماكن، فإذا أدت ما عليها فعلى الراكب رفقاً بها أن يدعها ترتاح من عناء السير والحمل الثقيل، ولربما كانت الدابة عندالله ﷻ خير من راكبها.

فعن معاذ بن أنس وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: "ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ، وَالْأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ"(١).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩)، والدارمي في السنن: كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ ١٧٤٥/٣ (٢٧١٠)، المؤلف: أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، وابن خزيمة في صحيحه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ بِوَقْفِهَا وَالْمَرْءُ رَاكِبَهَا غَيْرُ سَائِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا ١٤٢/٤ (٢٥٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣١/١ (٤٠) المؤلف: أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، والطبراني في المعجم الكبير: ١٩٣/٢٠ (٤٣٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْجِهَادِ ١٠٩/٢ (٢٤٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى:

قال المناوي: (اركبوا هذه الدواب سالمة) أي خالصة عن الكد والإتعاب، (ودعوها سالمة) أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، (ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق) أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث، والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك، وعلل النهي عن ذلك بقوله: (فرب) دابة (مركوبة خير من راكبها) عند الله تعالى (وأكثر ذكراً لله منه)، فيه أن الدواب منها ما هو صالح، ومنها ما هو طالح، وأنها تذكر الله تعالى چ گ گ گ گ ں چ(١) وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين، ولا ينافيه چ ک ک ک گ چ(٢)؛ لأنه في الجنس والفقير المعذب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة فإنه أشقى الأشقياء(٣).

وقال الصنعاني: (اركبوا هذه الدواب سالمة) غير عليلة ولا مشقوق عليها

جُمَّاعُ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتَرْكِ النُّزُولِ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ ٤١٨/٥ (١٠٣٣٦).

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٤٤).

(٢) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٧٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٩٢/٢٤ (١٥٦٢٩)، والدارمي في السنن: كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ ١٧٤٥/٣ (٢٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ بِوَقْفِهَا وَالْمَرْءُ رَاكِبَهَا غَيْرُ سَائِرٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَازِلٍ عَنْهَا ١٤٢/٤ (٢٥٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣١/١ (٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٩٣/٢٠ (٤٣٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْجِهَادِ ١٠٩/٢ (٢٤٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتَرْكِ النُّزُولِ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ ٤١٨/٥ (١٠٣٣٦).

بالحمل، (ودعوها سالمة) أي اقطعوها عن السير سالمة قبل أن ينقطع بإتلافكم لها، (ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق) ولا تجعلوها كالكراسي التي تحدثون عليها فهو نهي عن التحدث عليها واتخاذها لذلك، والتقييد بالطرق والأسواق؛ لأنه غالب المواضع للأحاديث لكثرة ملاقاة الناس فيها.

واعلم أن المراد ما يعتاده الناس من المفاكهات والإخبار عن أحوالهم لا ما فيه إفادة علم أو قضاء حاجة، فإنه ﷺ كان يحدث أصحابه في أسفاره وهو راكب ويستحدثهم، وقد خطب على ناقته لأجل إسماعهم، وكذلك كان يخاطب بعضهم بعضاً وهو يشاهدهم، (فرب مركوبة) صفة لدابة (خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه) سيقت لتعليل النهي ورب للتقليل، أي قليل من الدواب خير من راكبها، وإذا كانت خيراً منه فلا يتخذها كرسياً لحديثه ولغوه، فإنه قبيح عند العقلاء إهانة من هو خير من مهينه؛ ولأنه خلاف ما خلقت له، وإذا كان فيها من هو خير من راكبه اجتنبت الأحاديث عليها كلها احتياطاً، وإن جاز أن راكبها خير منها، وفيه دلالة على أن الدواب تذكر الله تعالى كما يذكره العباد(١).

ولم تكتف السنة بذلك بل بينت أن من تمام الرفق بالحيوان ألا يجعل الناس ظهور الدواب منابر يلقون عليها الخطب والندوات إلا في حال الضرورة عند انعدام البديل، كأن يكون المتحدث في الصحراء ومعه جم غفير من الناس يريد أن يحدثهم، فيقف على ظهر الدابة متحدثاً حتى يراه الناس، وهذا للضرورة فقط، فلقد خطب النبيﷺ للناس على ظهر الدابة واقفاً حتى يراه الناس.

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيﷺ قال: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ الله إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ بتصرف.

الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ» (١).

قال الخطابي: ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل(٢).

وقال الطيبي: قوله: (منابر) كناية عن القيام عليها؛ لأنهم إذا خطبوا علي المنابر قاموا، قوله: (فعليها فاقضوا) أي إذا كان كذلك فعلي الأرض اقضوا حاجاتكم لا علي الدواب، وجمع الحاجات وأضافها إلي سائر المخاطبين؛ ليفيد العموم يعني: خُصُّوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع، ويكفيكم من الدواب أن تبلغكم إلي بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس(٣).

وقال الملا علي القاري: وَالْمَعْنَى: لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهُورِهَا فَتُوقِفُونَهَا وَتُحَدِّثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ انْزِلُوا وَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ، ثُمَّ ارْكَبُوا، (لِتُبَلِّغَكُمْ) : بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَيُخَفَّفُ ؛ أَيْ: لِتُوصِلَكُمْ (إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ) : أَيْ:

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن: كِتَاب الْجِهَادِ - باب في الوقوف على الدابة ٢١٤/٤ (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣٠/١ (٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين: ٣٤/٢ (٨٦٧) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤، والبغوي في شرح السنة: كِتَابُ السِّيَرِ وَالْجِهَادِ - بابُ كراهِية الوُقُوفِ على الدّابّةِ ٣٢/١١ (٢٦٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ آدَابِ السَّفَرِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ دَوَامِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَتَرْكِ النُّزُولِ عَنْهَا لِلْحَاجَةِ ٤١٨/٥ (١٠٣٣٥).

(٢) معالم السنن ٢٥٣/٢.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٦٨٧/٨ - ٢٦٨٨ بتصرف.

وَاصِلِينَ إِلَيْهِ (إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ؛ أَيْ مَشَقَّتِهَا وَتَعَبِهَا (وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ) : أَيْ: بِسَاطًا وَقَرَارًا (فَعَلَيْهَا) : أَيْ: عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى الدَّوَابِّ (فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ)(١).

وقال المناوي: أي دعوني من اتخاذ (ظهور دوابكم منابر) يعني اتركوا جلوسكم عليها وهي واقفة كما تجلسون على المنابر فإن ذلك يؤذيها (فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم) والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة أما لحاجة لا على الدوام فجائزة، بدليل أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب على ناقته وهي واقفة(٢).

وقال الصنعاني: (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) أي تجعلونها كالمنابر في الجلوس عليها لتحديث بعضكم بعضاً فتقدم ذلك وعلل النهي بقوله: (فإن الله تعالى إنما سخرها لكم) أي ذللها وسهلها، (لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض) أي لكل حاجة تريدونها، (فاقضوا حاجاتكم) والنهي عن التحدث عليه بجعله عادة أو لغير حاجة، فلا ينافي خطبتهﷺ على ناقته ومحادثته أصحابه عليها(٣).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٥٢٠ .

(٢) فيض القدير ٣/١٣٤ .

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/٤١٥ .

المطلب السابع
الرفق بالحيوان باستخدامه فيما خُلِقَ له

خلق الله ﷻ كل حيوان لمهمة ووظيفة يؤديها بإتقان، فإذا انحرف عن مهمته أدى ذلك إلى فساده أو إفساده لغيره؛ لذا فقد جبل الله تعالى كل حيوان على وظيفة يقوم بها دون توجيه من أحد أو انحراف لهذه الفطرة، فيوجه النبيﷺ إلى أن من الرفق بالحيوان استخدامه فيما خلق له.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ الله بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: " فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"(١).

ففي هذا الحديث يوجه النبيﷺ أن لكل حيوان دوراً منوطاً به، لا يستخدم في غيره، فالبقر مثلاً لحراثة الأرض، والانتفاع بلحمها ولبنها، فإذا استخدمها أحد في الركوب فإن هذا يضر بها.

قال ابن حجر: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: (إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ) لِلْإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِ مَا خُلِقَتْ لَهُ وَلَمْ تُرِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا لِأَنَّ مِنْ أَجَلِّ مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنَّهَا تُذْبَحُ وتؤكل بالإتفاق، وقَوْلُهُ: (فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ فَصَدَّقَاهُ أَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ لِمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُمَا يُصَدِّقَانِ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَاهُ وَلَا يَتَرَدَّدَانِ فِيهِ(٢).

وقال الطيبي: قوله: (فإني أومن) أي فإذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ - بَابُ حَدِيثِ الغَارِ ١٧٤/٤ (٣٤٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٨٥٧/٤ (٢٣٨٨).

(٢) فتح الباري ٥١٨/٦ .

فإني لا أستغربه وأؤمن به(١).

وقال الملا على القاري: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً) أَيْ: يَدْفَعُهَا مِنْ وَرَائِهَا، (فَرَكِبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا) أَيْ: جِنْسَ الْبَقَرِ (لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا) أَيْ: لِلرُّكُوبِ، (إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ) : بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ إِثَارَتِهَا لِزِرَاعَتِهَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رُكُوبَ الْبَقَرِ وَالْحَمْلَ عَلَيْهَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، ولَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُفِيدُ نَفْيَ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَقَرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَّرَهُ ﷺ لَنَا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي ذَبْحِهَا وَأَكْلِهَا لِأَنَّهُمَا مَعْلُومَانِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَهُمَا مُسْتَثْنَيَانِ شَرْعًا وَعُرْفًا.

(فَقَالَ النَّاسُ) أَيِ: الْحَاضِرُونَ (سُبْحَانَ الله) أَيْ: تَعَجُّبًا (بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ) أَيِ الْبَقَرَةُ تَتَكَلَّمُ، وَالْحَالُ أَنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الصَّامِتَةِ، (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ) أَيْ: فَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْتَغْرِبُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَسْتَغْرِبُهُ وَأُومِنُ بِهِ (أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)(٢).

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣٨٦٦/١٢ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩١٠/٩ بتصرف.

المطلب الثامن
الرفق بالحيوان مذبوحاً

من رحمة الله ﷻ بالإنسان أن سخر له من الحيوان ما يكون طعمة له، وقد أحل الله ﷻ أكله عن طريق الذبح، ولكن هذا الذبح يحتاج إلى الإحسان للمذبوح، وذلك بأمرين:

١- أن يحد الذابح آلة الذبح.

٢- أن يريح المذبوح.

وهذا هو ما أكدت عليه السنة المشرفة.

فعَنْ شَدَّاد بْن أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ(١)، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢).

قال ابن الجوزي: وَقد فسر إِحْسَان الذّبْح بقوله: (وليحد أحدكُم شفرته وليرح ذَبِيحَته) لِأَنَّهُ إِذا لم يفعل ذَلِك طَال تعذيبها، وراحتها بالتعجيل والتسهيل(٣).

---

(١) (وَلْيُحِدَّ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى، وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلُ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أعلم . شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥)، وأبوداود في السنن : كتاب الأضاحى - باب في الرفقِ بالذبيحةِ ٤٣٧/٤ (٢٨١٥)، والترمذي في جامعه : أَبْوَابُ الدِّيَاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ ٢٣/٤ (١٤٠٩)، والنسائي في السنن : كِتَابُ الضَّحَايَا - الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ ٢٢٧/٧ (٤٤٠٥)، وابن ماجه في السنن : أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ - بَاب إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ٣٤٠/٤ (٣١٧٠).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢١٠/٢ ، المؤلف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

وقال ابن دقيق العيد: ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب، وإحسان الذبح في البهائم: أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع إلى موضع وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ويحمد ويقطع الحلقوم والودجين ويتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر على نعمه فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا(١).

وقال الإمام النووي: وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ(٢).

قلت : ومن راحة المذبوح تركه يتحرك حُراً بعد ذبحه لا كما يصنع البعض من وضع شيء ثقيل عليه، أو وضعه في إناء محكم وغلقه عليه، بل يتركه يتقلب من باب التخفيف عنه من شدة ما به من ألم.

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، (ص: ٧٢)، المؤلف: تقي الدين أبوالفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٣ .

المطلب التاسع
الرفق بالحيوان ضالاً

هناك من الحيوانات ما تكون ضالة لطريقها، أو ضالة بعدم وجود من يرعاها ويطعمها، فتدور في الطرق تبحث عن طعام، كما نرى أحياناً الهرة تأتي لتأكل لقمة فتجد من يزجرها على ذلك، وكذلك في باقي الحيونات، فإذا فعلنا مع الحيوانات ذلك، فأين نتعلم الرفق، فمن أراد أن يتعلم الرفق فليرفق بالحيوان؛ لأنه إذا رفق بالحيوان كان بالإنسان أشد رفقاً.

فعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِلإِبِل، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ "(١).

قال أبوالحسن السندي: قَوْلُهُ: (تَغْشَى حِيَاضِي) أَيْ: مَنْزِلَهَا (قَدْ لُطْتُهَا) بِضَمِّ اللَّامِ مِنْ لَاطَ حَوْضَهُ، أَيْ: طَيَّنَهُ وَأَصْلَحَهُ (ذَاتُ كَبِدٍ) كَكَتِفٍ (حَرَّى) بِأَلِفٍ مَقْصُورَةٍ فِي النِّهَايَةِ الْحَرَّى فَعْلَى مِنَ الْحَرِّ وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّا وَهُمَا لِلْمُبَالَغَةِ يُرِيدُ أَنَّهَا لِشِدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَيَبِسَتْ مِنَ الْعَطَشِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي سَقْيِ كُلِّ شَيْءٍ غَلَبَهُ الْعَطَشُ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١٢٤/٢٩ (١٧٥٨٤)، وابن ماجه في السنن: أَبْوَابُ الْأَدَبِ - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الْمَاءِ ٦٤٥/٤ (٣٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ - ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى ٢٩٩/٢ (٥٤٢) للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ) والمسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر/مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والطبراني في المعجم الكبير: ١٣٢/٧ (٦٦٠٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ - ذِكْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ ٧١٨/٣ (٦٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ - بَابُ مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ الْمَاءِ ٣١٢/٤ (٧٨٠٨).

أَجْرًا، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْكَبِدِ الْحَرَّى حَيَاةَ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَبِدُهُ حَرَّى إِذَا كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ يَعْنِي فِي سَقْيِ كُلِّ ذِي رُوحٍ مِنَ الْحَيَوَانِ أَجْرٌ (١).

وقال المناوي: (في كل) أي في إرواء كل (ذات كبد) بفتح فكسر أو فسكون أو كسر فسكون، (حَرَّى) فَعْلَى من الحر وهو تأنيث حران وهما للمبالغة وأنثها لأن الكبد مؤنث سماعي، قال القرطبي: عنى به حرارة الحياة أو حرارة العطش، وفي رواية: (كل كبد رطبة) أي حية يعني بها رطوبة الحياة (أجر) عام مخصوص بحيوان محترم وهو ما لم يؤمر بقتله، ونبه بالسقي على جميع وجوه الإحسان من الإطعام، قال القرطبي: وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الأجور ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة(٢).

وقال الصنعاني: قيل: إنه عام مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم نؤمر بقتله، قلت: بل الظاهر بقاءه على عمومه(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٤).

وعن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٩٤/٢ - ٣٩٥، المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبوالحسن، نورالدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

(٢) فيض القدير ٤٥٨/٤ .

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٥٥٣/٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَاب المُزَارَعَةِ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ١٠٣/٣ (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ - بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ١١٨٩/٣ (١٥٥٣)، والترمذي في جامعه: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ ٦٥٨/٣ (١٣٨٢).

حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

قال ابن حجر: (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الْغَرْسُ أَوِ الزَّرْعُ مَأْكُولًا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمُتَعَاطِي الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ(٢).

وقال المناوي: والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المرأة، (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) أي يجعل لزارعه وغارسه ثواب سواء تصدق بالمأكول أو لا(٣).

وقال الصنعاني: (كان له به صدقة) أي أجر صدقة وهذا كما سلف يؤجر على ما كان سببه وإن لم ينوه(٤).

قلت: ومما سبق يظهر الرفق بالحيوان الضال، فإطعام أو إرواء ظمأ الحيوان الضال باب من أبواب الحصول على الأجر والمثوبة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ - بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ١١٨٩/٣ (١٥٥٢).
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٥ .
(٣) فيض القدير ٤٩٦/٥.
(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ٥٠٣/٩ .

الفصل الثالث
الرفق بالحيوان بحمايته من العدوان

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول ـ الرفق بالحيوان بعدم تعذيبه.

المطلب الثاني ـ الرفق بالحيوان بعدم إخصائه.

المطلب الثالث ـ الرفق بالحيوان بعدم وسمه في وجهه.

المطلب الرابع ـ الرفق بالحيوان بعدم التمثيل به.

المطلب الخامس ـ الرفق بالحيوان بعدم ضربه في وجهه.

المطلب السادس ـ الرفق بالحيوان بعدم التحريش بينه وبين غيره.

المطلب السابع ـ الرفق بالحيوان بتحريم القتل الجماعي.

المطلب الأول
الرفق بالحيوان بعدم تعذيبه

بينت السنة المشرفة حرمة تعذيب الحيوان أو العبث به بأي شكل من الأشكال، حتى ولو كان لمجرد تعلم الصيد.

فعن هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٢).

وعن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ(٣)، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَن اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ٩٤/٧ (٥٥١٣)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ١٥٤٩/٣ (١٩٥٦)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - باب النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ٢٣٨/٧ (٤٤٣٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب الذَّبَائِحِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنْ الْمُثْلَةِ ٣٥١/٤ (٣١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ١٥٤٩/٣ (١٩٥٧)، والترمذي في جامعه: كتاب الْأَطْعِمَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ المَصْبُورَةِ ٧٢/٤ (١٤٧٥)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - باب النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ٢٣٨/٧ (٤٤٤٣)، وابن ماجه في السنن: كتاب الذَّبَائِحِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَعَنْ الْمُثْلَةِ ٣٥١/٤ (٣١٨٧).

(٣) وَلَهُ كُلُّ خَاطِئَةٍ يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يُصِيبُهَا يَأْخُذُ السَّهْمَ الَّذِي تُرْمَى بِهِ إِذْ لم يصبها. فتح الباري لابن حجر ٦٤٤/٩.

مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ»(٢).

قال المهلب: وهذا إنما هو نهى عن العبث فى الحيوان وتعذيبه(٣).

وقال النووي: الرُّوحُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَغَرَضًا بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ نَهَى أَنْ نَتَّخِذَ الْحَيَوَانَ الَّذِي فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا أَيْ هَدَفًا لِلرَّمْيِ فَيُرْمَى إِلَيْهِ بِالنُّشَّابِ وَشِبْهِهِ(٤).

وقال ابن بطال: ومتخذه غرضًا مُقْدِمٌ على معصية ربه من وجوه منها:

* تعذيبه ما قد نُهى عن تعذيبه.
* وتمثيله ما قد نُهى عن التمثيل به.
* وإماتته بما قد يُحظر عليه إصابته به.
* وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ٣/١٥٥٠ (١٩٥٨)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - باب النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ٧/٢٣٨ (٤٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ٧/٩٤ (٥٥١٤).

(٣) شرح صحيح البخارى ٥/٤٢٨، المؤلف: ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ١/ ١١٤ .

من تضييع المال المنهى عنه(١).

وقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، أَيْ لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابن عُمَرَ: (لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى(٢).

وقال المازري عن معنى (نهى أن تصبر البهائم): معناه: أن نحبسها وهى حية، ثم نرميها، وكل من حُبس لقتل فهو قتل صبر(٣).

وقال المناوي: (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) أي هدفاً يرمى بالسهام ونحوها؛ لما فيه من العبث والتعذيب، قاله لما رأى ناساً يرمون دجاجة محبوسة للرمي والنهي للتحريم؛ لأنه لعن فاعل ذلك؛ ولأنه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة(٤).

وقال الصنعاني: وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ أَنَّ فِيهِ إِيلَامًا لِلْحَيَوَانِ وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتًا لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكًّى(٥).

يفهم مما سبق أن الشريعة الإسلامية تأبى تعذيب الحيوان أو العبث به أو حبسه وجعله هدفاً للقتل بالنبال بغرض التعلم فيتألم بذلك الحيوان.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٢٨/٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٣ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩٦/٦ .

(٤) فيض القدير ٣٨٨/٦ .

(٥) سبل السلام ٥٢٤/٢ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

المطلب الثاني
الرفق بالحيوان بعدم إخصائه

من المعروف أن بعض الناس قد ورثوا عادة إخصاء الحيوان والتي يقطع فيها خصيتي الحيوان وهذا من أشد أنواع العدوان علي جسد الحيوان لما فيه من إيلام جسدي ونفسي للحيوان لذا فقد حثت السنه النبوية علي الرفق بالحيوان بعدم إخصائه .

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ انْتَهَى.

وتعقبه المباركفوري فقال: قُلْتُ: يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ مُطْلَقًا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً مَأْكُولَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١)، مِنْ حديث ابن عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَعَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ نَهْيًا شَدِيدًا)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى(٢).

ويُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عُمَرَ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ) ثُمَّ قال ابن عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ(٣).

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تحريم خصي الحيوانات، وقول ابن عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ، أَيْ زِيَادَتُهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَصْيَ تَنْمُو بِهِ الْحَيَوَانَاتُ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ جَالِبًا لِنَفْعٍ يَكُونُ حَلَالًا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ وإيلام الحيوان هاهنا مَانِعٌ لِأَنَّهُ إِيلَامٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّارِعُ بَلْ نَهَى عَنْهُ انْتَهَى

(١) نيل الأوطار ٩٩/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ ٤٠/١٠ (١٩٧٩٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٨٨/٨ (٤٧٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣١٧/٤ (٧١١٧).

كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ(١).

وقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:چئے ئۆ ئۈ ئۈ ۇ ۇ ۆ ۆچ(٢) قال الحافظ ابن كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله) قال ابن عَبَّاسٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ: خَصْيَ الدَّوَابِّ(٣).

وقِيلَ: الْمُرَادُ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ الله فِي هَذِهِ الْآيَةِ تغيير دين الله، ففي تفسير ابن كثير وقال ابن عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ وَالسُّدِّيُّ وَالضَّحَّاكُ وَعَطَاءٌ الخرساني: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) يَعْنِي دِينَ الله ﷻ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉچ(٤) عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ أَمْرًا أَيْ لَا تُبَدِّلُوا فِطْرَةَ الله وَدَعُوا النَّاسَ إِلَى فِطْرَتِهِمْ(٥).

وقال المباركفوري: قُلْتُ: لَوْ تَأَمَّلْتَ وَتَدَبَّرْتَ فِي الْآيَتَيْنِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وَأَنَّ الْمُرَادَ بِتَبْدِيلِ خَلْقِ الله فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ تَبْدِيلُ دِينِ الله.

ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَغْيِيرِ خَلْقِ الله فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ مَا

---

(١) نيل الأوطار ٩٩/٨ .

(٢) سورة النساء ، جزء من آية رقم (١١٩).

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ ، المؤلف: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ ٤١/١٠ (١٩٧٩٤) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ، وَيَقُولُ: " لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللهِ ﷻ "وقال البيهقي: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(٤) سورة الروم ، جزء من آية رقم (٣٠).

(٥) تفسير ابن كثير ط/العلمية ٣٦٨/٢ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله.. الحديث) (١).

وقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ:

بِمَا وَرَدَ من أن رسول الله ضحى بكبشين موجوئين(٢)، قَالُوا: لَوْ كَانَ إِخْصَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ حَرَامًا لَمَا ضَحَّى بِالْكَبْشِ الْمَوْجُوءِ الْبَتَّةَ.

وفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ(٣).

قلت: وأرى أنه رفقاً بالحيوان مأكولاً كان أو غير مأكول صغيراً كان أو كبيراً، فالأولى عدم إخصائه دفعاً للألم الذي يلحق به، ولا يستطيع دفع ذلك عن نفسه لضعفه، وإذا كان للبعض حجة في الإخصاء أنه للتسمين، فيرد عليه بأن الإخصاء للتسمين كان مما توصل إليه العرب في هذا الأمر قديماً؛ ولذلك ضحى النبي ﷺ بالكبشين الموجوئين، أما بعد ظهور التقدم العلمي حديثاً من أعلاف وعقاقير للحيوانات تكون سبباً للتسمين وبعيداً عن إيلام الحيوان وقطع جزء من جسده حال حياته فيبطل التسمين بالإخصاء ، ويتحقق الرفق بالحيوان بعدم إخصائه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} (الحشر: ٧) ١٤٧/٦ (٤٨٨٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ٢٥٣/٤ (٧٥٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها.

(٣) تحفة الأحوذي ١٧٠/٤ - ١٧١ بتصرف.

المطلب الثالث
الرفق بالحيوان بعدم وسمه في وجهه

تعريف الوسم: أَن تكوى كَيَّة تكون لَهَا عَلامَة(١).

هناك من الناس يرغب في وضع علامة لما في حوزته من حيوانات، وقد توارث الناس عادة الكي بالنار للحيوان حتى تكون هذه العلامة مصاحبة للحيوان لا تفارقه حتى الموت، لكنهم كانوا يصنعون هذا الكي في وجه الحيوان وهذا فيه من القسوة والغلظة ما يسبب الألم الشديد للحيوان؛ لذلك لما رأى رسول الله ﷺ هذا الصنيع أنكره، ولم يكتف بذلك بل لعن فاعله، ولعنهﷺ لفاعله دليل على تحريمه، وهذا يبين رفق الإسلام بالحيوان.

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ»(٢).

قال الشوكاني: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ مَعْنَى النَّهْيِ حَقِيقَةً، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اللَّعْنُ الْوَارِدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْعَنُ ﷺ إلَّا مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الْوَجْهِ(٣).

(١) السمة بِكَسْر السِّين وَتَخْفِيف الْمِيم الْعَلامَة، والميسم بِكَسْر الْمِيم وَفتح السِّين الحديدة الَّتِي يفعل بهَا ذَلِك كُله. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٢٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ ٣/١٦٧٣ (٢١١٧).

(٣) نيل الأوطار ٨/٩٩ .

المطلب الرابع
الرفق بالحيوان بعدم التمثيل به

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت إيذاء الحيوان بمجرد تجويعه أو تعطيشه، فقد جعلت التمثيل به أشد حرمة؛ لذا لعن النبيﷺ فاعل ذلك، واللعن دليل التحريم، ومعلوم أن اللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، فكان الجزاء من جنس العمل، فكما أن فاعل التمثيل بالحيوان لم يرحم الحيوان فقد عوقب بالطرد من رحمة الله ﷻ.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ النَّبِيُّﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»(١).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ»(٢).

ومعنى التمثيل بالحيوان:

قال ابن الأثير: يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا، إِذَا قَطَعْت أَطْرَافَهُ وشَوّهْت بِهِ، ومَثَلْتُ بالقَتيل، إِذَا جَدَعْت أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَه، أَوْ مَذاكِيرَه، أَوْ شَيْئًا مِنْ أطرافِه، وَالِاسْمُ: المُثْلَة، فأمَّا مَثَّلَ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ للمبالَغة(٣).

وقال المناوي: مثل بالحيوان أي صيره مثلة بضم فسكون بأن قطع أطرافه أو بعضها وهو حي، واللعن دليل التحريم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ ٩٤/٧ (٥٥١٥)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ٢٣٨/٧ (٤٤٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كِتَابُ الضَّحَايَا - باب النَّهْيُ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ٢٣٨/٧ (٤٤٤٠)، وأبويعلى الموصلي في مسنده: ١٦٢/١٢ (٦٧٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير: ٧٦/١٣ (١٨٧).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤.

(٤) فيض القدير ٢٧٦/٥ .

وعليه فيحرم التمثيل بالحيوان، حتى ولو كان للانتفاع بالجزء المقطوع منه، فغلقاً لهذا الباب من التعدي على جسد الحيوان بالقطع منه في حياته بحجة الانتفاع به فقد حرم الشرع هذا الجزء المقطوع واعتبره ميتة لا يجوز الانتفاع بها.

فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ"(١).

قال الملا علي القاري: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ) : بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ: يَقْطَعُونَ (أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ) : بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ سَنَامٍ، (وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ) : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، جَمْعُ أَلْيَةٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ طَرَفُ الشَّاةِ، وَالْمَعْنَى حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَيْتَةِ فِي أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، أَوِ الْمَعْنَى فَهِيَ مَيْتَةٌ شَرْعًا، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الشَّيْءِ حَيًّا وَبَعْضُهُ مَيْتًا، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ: كُلُّ عُضْوٍ قُطِعَ فَذَلِكَ الْعُضْوُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَنُهُوا عَنْهُ(٢).

وقال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضاءها المتصلة ببدنه دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه(٣).

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٢٣٥/٣٦ (٢١٩٠٤)، والدارمي في السنن: كِتَابِ الصَّيْدِ - بَابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ ١٢٨٤/٢ (٢٠٦١)، والترمذي في جامعه: كتاب الْأَطْعِمَةِ - بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ٧٤/٤ (١٤٨٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٣٧/٤ (١٥٧٢)، والطبراني المعجم الكبير ٢٤٨/٣ (٣٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ الطَّهَارَة - بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ ٣٥/١ (٧٨).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٥٨/٦ .

(٣) معالم السنن ٢٩٤/٤ .

المطلب الخامس
الرفق بالحيوان بعدم ضربه في وجهه

يلجأ البعض لحث الحيوان على سرعة السير إلى ضربه بعنف على وجهه علماً بأن النبيﷺ من رحمته ورفقه بالحيوان أنه نهى عن ضربه على وجهه لأي سبب من الأسباب بل ولعن فاعل ذلك.

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»(١).

وعنه أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: "أما بَلَغكم أني قد لعنتُ من وسَم البهيمة في وجهها أو ضربَها في وجهها؟ " فنهى عن ذلك(٢).

قال الإمام النووي: وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانَهُ، وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ ١٦٧٣/٣ (٢١١٦)، والترمذي في جامعه: كِتَاب الْجِهَادِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ ٢١٠/٤ (١٧١٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن: كِتَاب الْجِهَادِ - باب النهيِ عن الوسْم في الوجه والضرب في الوجه ٢١١/٤ (٢٥٦٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده: ٣٥٠/٢٢ (١٤٤٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد: بَابُ لِيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فِي الضَّرْبِ (ص: ٧٢) ح رقم (١٧٥)، وأبويعلى الموصلي في مسنده: ١١١/٤ (٢١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ ٥٦/٧ (١٣٢٥٩).

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٧/١٤ .

المطلب السادس
الرفق بالحيوان بعدم التحريش بينه وبين غيره

حثت السنة المشرفة مراعاة لسلامة الحيوان على عدم التحريش والإيقاع بين حيوان وآخر؛ لما في ذلك من إلحاق الأذى والضرر والألم بجسد كل منهما دون أدنى فائدة من هذا العبث بالأرواح، كما يفعل البعض ذلك مع الديوك، أو ذكور الأبقار ويسمونها (مصارعة ثيران)، فكم من الأذى والضرر الذي يلحق بجسد هذا الحيوان، والذي يجلس البعض متلذذاً بمشاهدة هذا التعذيب، خاصة وأن هذا يحدث في بلدان تنادي بالرفق بالحيوان، مع أنها تعقد مسابقات لتعذيب الحيوان، فقد نهى النبي ﷺ عن هذا الأمر.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بين البَهائم"(١).

---

(١) هذا الحديث روى موصولاً وروي مرسلاً:

أما الموصول :

فأخرجه أبوداود في السنن: كتاب الجهاد - باب في التحريش بين البَهائم ٢٠٩/٤ (٢٥٦٢)، والترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ ٢١٠/٤ (١٧٠٨)، والبزار في مسنده : ١٦٧/١١ (٤٩٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٨٥/١١ (١١١٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٨٣/٨ (٦١١٩) المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ٣٨/١٠ (١٩٧٨٢)،

وأما المرسل :

تعريف التحريش:

قال ابن منظور: إِغراؤُك الإِنسانَ والأَسد لِيَقَعَ بقِرْنِه، وحَرَّش بَيْنَهُمْ: أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض، وهُوَ الإِغراء وَتَهْيِيجُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يُفْعل بَيْنَ الْجِمَالِ والكِباش والدُّيُوك وَغَيْرِهَا(١).

وقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّحْرِيشُ الإِغراء بَيْنَ الْقَوْمِ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْكِلَابِ(٢).

قال الشوكاني: وَوَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ إيلَامٌ لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِتْعَابٌ لَهَا بِدُونِ فَائِدَةٍ بَلْ مُجَرَّدُ عَبَثٍ(٣).

قلت: وإن كان الحديث ضعيفاً موصولاً إلا أنه محفوظ مرسلاً كما قال البيهقي؛ لذا فللحديث أصل، وفي النهي عن التحريش بين الحيوانات رفق بالحيوان وتجنب مواطن الإيلام.

فأخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ ٤/٢١٠ (١٧٠٩) وقال أبوعيسى: هذا أصح، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ١٠/٣٨ (١٩٧٨٣) وقال البيهقي والمرسل هو المحفوظ.

(١) لسان العرب ٦/٢٧٩.

(٢) مختار الصحاح (ص: ٧٠)، المؤلف: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) نيل الأوطار ٨/٩٩ .

المطلب السابع
الرفق بالحيوان بتحريم القتل الجماعي

خلق الله ﷻ كل الكائنات لحكمة وأدوار يؤدونها، حتى لا يختل النظام الكوني، وقد حثت الشريعة على المحافظة على النسل حتى يتم التوازن في المجتمع، لذا فالقتل الجماعي للحيوان من أبشع أنواع الجرائم في حق الحيوان، فقد يؤدي إلى انقراض النوع بكامله، وهذا يخل بالنظام البيئي، فرفقاً بالحيوان بعدم قتله جماعياً، حتى إن الله ﷻ لما حرم علينا أكل لحم الخنزير لم يأمرنا بقتله، وهذا يدل على عظمة الحكمة الإلهية في خلق الحيوان وأن له فوائد أخرى قد لا يدركها البشر.

فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: "قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ"(١).

وعنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: " نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ(٢)، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَاب إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟ ٤/٦٢(٣٠١٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ ٤/١٧٥٩ (٢٢٤١)، وأبوداود في السنن: أَبْوَابُ النَّوْمِ - باب في قتل الذَّرِّ ٧/٥٣٩ (٥٢٦٦)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - قَتْلُ النَّمْلِ ٧/٢١٠ (٤٣٥٨)، وابن ماجه في السنن كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ ٤/٣٧٧ (٣٢٢٥).

(٢) النَّمْلَةُ وَاحِدَةُ النَّمْلِ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ نِمَالٌ، وَالنَّمْلُ أَعْظَمُ الْحَيَوَانَاتِ حِيلَةً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ أَنْذَرَ الْبَاقِينَ، وَيَحْتَكِرُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ لِلشِّتَاءِ، وَإِذَا خَافَ الْعَفَنَ عَلَى الْحَبِّ أَخْرَجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ وَإِذَا حَفَرَ مَكَانَهُ اتَّخَذَهَا تَعَارِيجَ لِئَلَّا يَجْرِيَ إِلَيْهَا مَاءُ الْمَطَرِ، وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ مَا يَحْمِلُ أَثْقَلَ مِنْهُ غَيره. فتح الباري لابن حجر ٦/٣٥٩ .

إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً "(١).

ويستفاد مما سبق حرمة القتل الجماعي للحيوان، وحتى المؤذي منه يجب معاقبته بمفرده، ككلب عقورٍ مثلاً، يعاقب بمفرد ولا يُبَادُ جنس الكلاب لمجرد أذية واحد منه.

قال ابن الجوزي: وَهَذَا النَّبِي لما آذته استجاز قتل مَا يُؤْذِي، فَأُرِيد مِنْهُ صُورَة الْعدْل فِي قتل المؤذي فَحسب، فَقيل لَهُ: (فَهَلا نملة وَاحِدَة)(٢).

وقال العراقي: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي قَوْلِهِ «فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً» تِلْكَ النَّمْلَةُ الَّتِي قَرَصَتْهُ أَيْ هَلَّا اقْتَصَرْت عَلَى مُعَاقَبَتِهَا وَحْدَهَا دُونَ مَنْ لَمْ يَجْنِ عَلَيْك، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إلَى مَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا احْتَاجَ إلَى الِانْكِفَافِ عَنْ الْكُلِّ، وَيَكُونُ هَذَا وَجْهَ الْعَتْبِ(٣).

وقال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع وهنا يراد به العض(٤).

وقال ابن حجر: قَوْلُهُ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: هُوَ الْعُزَيْرُ، وقيل: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَوْلُهُ: (فَلَدَغَتْهُ) بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَرَصَتْهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ فَإِنَّ ذَاكَ مَعْنَاهُ الْإِحْرَاقُ، قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا بَعْدَهَا زَايٌ أَيْ مَتَاعِهِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، وَقَرْيَةُ النَّمْلِ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهِنَّ وَالْعَرَبُ تُفَرِّقُ فِي الْأَوْطَانِ فَيَقُولُونَ لِمَسْكَنِ الْإِنْسَانِ وَطَنٌ، وَلِمَسْكَنِ الْإِبِلِ عَطَنٌ، وَلِلْأَسَدِ عَرِينٌ وَغَابَةٌ، وَلِلظَّبْيِ كِنَاسٌ، وَلِلضَّبِّ وِجَارٌ، وَلِلطَّائِرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ - بَاب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ ١٣٠/٤ (٣٣١٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب السَّلَامِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ ١٧٥٩/٤ (٢٢٤١)، وأبوداود في السنن: أَبْوَابُ النَّوْمِ - باب في قتل الذَّرِّ ٥٣٨/٧ (٥٢٦٥)، والنسائي في السنن: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - قَتْلُ النَّمْلِ ٢١١/٧ (٤٣٥٩).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٣/٣.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ١٩٠/٧- ١٩١ .

(٤) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٨٢٥/٩.

عُشٌّ، وَلِلزُّنْبُورِ كَوْرٌ، وَلِلْيَرْبُوعِ نَافِقٌ، وَلِلنَّمْلِ قَرْيَةٌ، قَوْلُهُ: (فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً) يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ عَامِلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَهَلَّا أَحْرَقْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي آذَتْكَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا فَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا جِنَايَةٌ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ الْحَيَوَانِ الْمُؤْذِي بِالنَّارِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَأْتِ فِي شَرْعِنَا مَا يَرْفَعُهُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ وَرَدَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ مَا يُشْعِرُ بِاسْتِحْسَانِ ذَلِكَ، لَكِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا النَّهْيُ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إن هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا عَاتَبَهُ الله حَيْثُ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ بِإِهْلَاكِ جَمْعٍ آذَاهُ مِنْهُ وَاحِدٌ وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ الصَّبْرُ وَالصَّفْحُ وَكَأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مُؤْذٍ لِبَنِي آدَمَ وَحُرْمَةُ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْحَيَوَانِ فَلَوِ انْفَرَدَ هَذَا النّظر وَلم يَنْضَم إِلَيْهِ التَّشَفِّي لَمْ يُعَاتَبْ(٢).

وقال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ وَجَوَازُ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْتِبْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ بَلْ فِي الزِّيَادَةِ على نملة واحدة، قوله تعالى: (فهلا نملة واحدة) فَهَلَّا عَاقَبْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً هِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ؛ لِأَنَّهَا الْجَانِيَةُ وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَ لَهَا جِنَايَةٌ وأما فى شرعنا فلايجوز الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلْحَيَوَانِ، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ لِلْحَدِيثِ المشهور: (لايعذب بِالنَّارِ إِلَّا الله)، وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهَبُنَا أنه لايجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ

(١) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٣/١٧٤، المؤلف: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة/الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

الـدَّوَابِّ النَّمْلَـةِ وَالنَّحْلَـةِ وَالْهُدْهُـدِ وَالصُّـرَدِ)(١) رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْـنَادٍ صَـحِيحٍ عَلَـى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٢).

قلت: والدليل على تحريم الشريعة الإسلامية التعذيب أو القتل بالنار حتى ولو كان المعذب أو المقتول حيواناً وهذا من تمام الرفق بالحيوان هو:

حديث عبدِ الله بن مسعودﷺ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطلقَ لِحاجَتِه، فرأينا حُمَّرَةً(٣) معها فَرْخَانِ، فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءتِ الحُمَّرَةُ، فجعلت تُعَرِّشُ، فجاء النبيﷺ، فقال:" مَنْ فَجَعَ هذهِ بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها"، ورأى قَرْيَةَ نملٍ قد حَرّقْنَاهَا، فقال: "من حَرَّقَ هذه؟ " قلنا: نحن، قال: "إنهُ لا ينبغِي أن يُعذَّبَ بالنار إلا رَبُّ النارِ"(٤).

قال ابن رجب الحنبلي: وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريق بالنار حتى للهوام،

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١٩٢/٥ (٣٠٦٦)، والدارمي في السنن: كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ ١٢٧١/٢ (٢٠٤٢)، وأبوداود في السنن: أَبْوَابُ النَّوْمِ - باب في قتل الذَّرِّ ٥٣٩/٧ (٥٢٦٧)، وابن ماجه في السنن: كِتَابُ الصَّيْدِ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ ٣٧٧/٤ (٣٢٢٤)، والبزار في مسنده: ٤٣١/١١ (٥٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كِتَابُ الضَّحَايَا - بَابُ كَرَاهِيَةِ قَتْلِ النَّمْلَةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ٣٥٠/٥ (١٠٠٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٣٩/١٤.

(٣) الحمرَة هِيَ طَائِر بِعظم العصفور، والتفرش: أَن تقرب من الأَرْض فترفرف بجناحيها. الفائق في غريب الحديث ٣١٦/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كِتَابُ الْسير - مَنْ نَهَى عَنِ التَّحْرِيقِ، بِالنَّارِ ٤٨٥/٦ (٣٣١٤٤) المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.، وأبوداود في السنن: أَبْوَابُ النَّوْمِ - باب في قتل الذَّرِّ ٥٤٠/٧ (٥٢٦٨)، والبزار في مسنده: ٣٧٨/٥ (٢٠٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٧٦/١٠ (١٠٣٧٣).

وقال إبراهيم النَّخعيُّ: تحريقُ العقرب بالنار مُثلةٌ، وقال أحمد: لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيٌّ(١).

وقال القاضي عياض: قوله: (إن نبياً قرصته نملة، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة) ظاهره أن التحريق كان غير ممنوع فى شريعته، ويدل عليه قوله: "فهلا نملة واحدة"، فلم يعاقب على إحراق واحدة، وقد يكون قتل النمل فى شرع هذا النبى مباحاً أو مأمورًا به، لكنه عتب على ذلك بسبب أذى واحدة، قال المازري: يكره قتل النمل عندنا، إلا أن يؤذوا، ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل فيستحق، ولا يحرقوا بالنار، ولا يحرق القمل(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ:" أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ" مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ تَسْبِيحٌ بِمَقَالٍ وَنُطْقٍ، كَمَا أَخْبَرَ الله عَنِ النَّمْلِ أَنَّ لَهَا مَنْطِقًا وَفَهِمَهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَهَذَا مُعْجِزَةٌ لَهُ- وَتَبَسَّمَ مِنْ قَوْلِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّ لِلنَّمْلِ نُطْقًا وَقَوْلًا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُهُ كُلُّ أَحَدٍ، بَلْ مَنْ شَاءَ الله تَعَالَى مِمَّنْ خَرَقَ لَهُ الْعَادَةَ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ، وَلَا نُنْكِرُ هَذَا مِنْ حَيْثُ أَنَّا لَا نَسْمَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ عَدَمُ الْمُدْرَكِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ قَوْلًا وَكَلَامًا وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا نَطَقَ بِلِسَانِهِ، وَقَدْ خَرَقَ الله الْعَادَةَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَسْمَعَهُ كَلَامَ النَّفْسِ مِنْ قَوْمٍ تَحَدَّثُوا مَعَ أَنْفُسِهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ، كَمَا قد نقل منه الكثير من أَئِمَّتُنَا فِي كُتُبِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِمَّنْ أَكْرَمَهُ الله تَعَالَى مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا قَضِيَّةٍ(٣).

وقال العيني: وَفِي الحَدِيث: تَسْبِيح النَّمْل فَيدل ذَلِك على أَن جَمِيع الْحَيَوَانَات تسبح الله تَعَالَى، كَمَا قَالَ فِي كِتَابه الْكَرِيم:﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾(٤)،(١).

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٩٠ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٧٦/٧ - ١٧٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٧٤/١٣ .

(٤) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٤٤).

الخاتمة

الحمد لله على مَنَّ به من رحمة، وتفضل به من رأفة، والصلاة والسلام على صاحب السيرة العطرة، ونبي الرحمة والشفقة، وبعد ،،،

فقد بان لنا مما سبق أن السنة النبوية قد عنيت بالرفق بالحيوان عناية فائقة معنوياً وجسدياً وبحمايته من العدوان، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

وبناء علي ما تقدم يمكن أن أستخلص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.وهي كما يلي :

١- حرص الشريعة الإسلامية على الرفق بالحيوان في كل مراحل حياته.

٢- اهتمام السنة بالمحافظة على الجانب النفسي للحيوان.

٣- احترام مكانة الأم حتى ولو كانت في الحيوان .

٤- نبذ كل ما من شأنه أن ينشر العنف مع الحيوان.

٥- الرفق بالحيوان طريق مغفرة الله ﷻ والقرب منه.

٦- العنف مع الحيوان يجلب سخط الله ﷻ وغضبه.

٧- في اتباع الهدي النبوي وقاية للجسد من الأمراض.

٨- حرمة تعذيب الحيوان أو التمثيل به أو العبث به.

وبعد هذه الرحلة من بيان عناية السنة النبوية بالصحة البشرية ، أوصي من يسلك هذا الطريق بما يلي:

- إخلاص النية لله ﷻ في كل قول وعمل.
- التحلي بالأمانة العلمية في النقل من المصادر والمراجع.
- الاهتمام بنشر الفضيلة وأخلاق الإسلام بين الناس.
- إظهار جوانب الرحمة والرأفة في الشريعة الإسلامية.
- الاهتمام بدراسة الأمور التي يحتاج الناس إليها في معاشهم.

وفي الختام أقول:

ما مِنْ خُلُقٍ تخلقت به البشرية إلا وقد زاد رسول الله ﷺ بخلقه عليه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٨/١٤ .

فهرس المصادر (١) والمراجع (٢)

القرآن الكريم.

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة/الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبوعبدالله (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة/الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري = شرح القسطلاني، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري، أبوالعباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

---

(١) المصادر : هي المراجع الأصلية وهي أقدم ما يحوي مادة عن موضوع ما ، وهي التي يجب الاعتماد عليها في الرسائل ، وهي مثل المخطوطات وغيرها ، وأما المراجع فالمقصود بها : المراجع الثانوية وهي التي أخذت مادة أصلية من مراجع متعددة ، وأخرجتها في ثوب آخر جديد . انظر : كيف تكتب بحثاً أو رسالة ص ٧٩ - للدكتور / أحمد شلبي – دار مكتبة النهضة المصرية - الطبعة السادسة – ١٩٦٨م .

(٢) راعيت في الترتيب الهجائي عدم التفرقة بين همزة الوصل وهمزة القطع ، وعدم التفرقة بين الهمزة المكسورة والهمزة المفتوحة، وعدم الاعتبار بالتحلية بالألف واللام (أل) في أول كلمة في اسم الكتاب.

٥. أسد الغابة ، المؤلف: أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،
٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.
٧. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور/يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٨.
٨. تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبوالعلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
١٠. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
١١. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة/الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
١٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن

محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، المحقق: د/محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة/الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١١.

١٣. جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبدالهادي التتوي، أبوالحسن، نورالدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

١٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة/الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٨.

١٨. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره - عَبداللّطيف حرزالله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

٢١. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبوالفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣. شرح السنة، المؤلف: أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥. شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط/الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٦. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت

٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٢٧. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبدالعلي عبدالحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. صحيح ابن حبان ، للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان (ت٧٣٩هـ) والمسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر/مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩. صحيح ابن خزيمة،المؤلف:أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: د/محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٠. صحيح البخاري، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. صحيح مسلم، واسمه : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه:

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبوزرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدرالدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبوعبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٥. غريب الحديث، المؤلف: أبوعُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، المحقق: د/محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، الطبعة/الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله (ت ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، ط/الثانية.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجدالدين أبوطاهر محمد بن يعقوب

الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤٠. الكاشف عن حقائق السنن، وهو شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، المحقق: د/عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة/الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٤٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط/الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٣. المجتبى من السنن، المؤلف: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبوالحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة/الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.

٤٦. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/الخامسة، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م.

٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨. المستدرك على الصحيحين،المؤلف:أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٩. المسند، المؤلف: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٠. مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة/الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥١. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور/محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة/الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبويعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط/الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد

(حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٥٤. مسند الحميدي ، المؤلف: أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط/الأولى،١٩٩٦م.

٥٥. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦. مسند الروياني، المؤلف: أبوبكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبويماني الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة/الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٧. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة/الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٩. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٠. معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ط/الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦١. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٢. المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٣. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ/محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة/الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٣.

٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول - الرفق بالحيوان معنوياً ويشتمل على خمسة مطالب:	
المطلب الأول - الرفق بالشعور النفسي للحيوان	
المطلب الثانى - الرفق بالحيوان بعدم لعنه	
المطلب الثالث - الرفق بالحيوان أُمًّا	
المطلب الرابع - الرفق بالحيوان صغيراً	
المطلب الخامس - الرفق بالحيوان صديقاً	
الفصل الثاني - الرفق بالحيوان جسدياً ويشتمل على تسعة مطالب:	
المطلب الأول - الرفق بالحيوان جائعاً	
المطلب الثاني - الرفق بالحيوان عطشاناً	
المطلب الثالث - الرفق بالحيوان مريضاً	
المطلب الرابع - الرفق بالحيوان مركوباً	
المطلب الخامس - الرفق بالحيوان في حقه	
المطلب السادس - الرفق بالحيوان بعدم اتخاذه كرسياً أو	

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
منبراً	
المطلب السابع - الرفق بالحيوان باستخدامه فيما خُلِقَ له	
المطلب الثامن - الرفق بالحيوان مذبوحاً	
المطلب التاسع - الرفق بالحيوان ضالاً	
الفصل الثالث - الرفق بالحيوان بحمايته من العدوان ويشتمل على سبعة مطالب:	
المطلب الأول - الرفق بالحيوان بعدم تعذيبه	
المطلب الثاني - الرفق بالحيوان بعدم إخصائه	
المطلب الثالث - الرفق بالحيوان بعدم وسمه في وجهه	
المطلب الرابع - الرفق بالحيوان بعدم التمثيل به	
المطلب الخامس- الرفق بالحيوان بعدم ضربه في وجهه	
المطلب السادس - الرفق بالحيوان بعدم التحريش بينه وبين غيره	
المطلب السابع - الرفق بالحيوان بتحريم القتل الجماعي	
الخاتمة	
فهرس المصادر والمراجع.	
فهرس الموضوعات.	